**جامعة عمار ثليجي بالأغواط**

**كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة**

**قسم العلوم الإسلامية**

**العنوان:**

# الإمام الباجي وكتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول
## ترجيحات مسائل الأمر نموذجا

**مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية**

**تخصص: الفقه المقارن وأصوله**

**إعداد الطالبين:**

- مصطفى معطيات
- محمد قطاف

**إشـــــراف:**

د- أمحمد علالي

**السنة الجامعية:** 1444-1445هـ/ 2022-2023م.

**جامعة عمار ثليجي بالأغواط**

**كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة**

**قسم العلوم الإسلامية**

**العنوان:**

# الإمام الباجي وكتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول
## ترجيحات مسائل الأمر نموذجا

**تخصص: الفقه المقارن وأصوله**

**إعداد الطالبين:**

- مصطفى معطيات
- محمد قطاف

**إشـــــــراف:**

د- أمحمد علالي

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الدرجة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| خير الدين شرقي | دكتور | رئيسا |
| أمحمد علالي | دكتور | مشرفا |
| نعيمي زيغمي | دكتور | مناقشا |

السنة الجامعية: 1444-1445هـ/ 2022-2023م.

بسم الله الرحمن الرحيم

**إلى روح والدي الزكية الطاهرة.**

**إلى أمي العزيزة الغالية.**

**إلى رفيقة العمر وشقيقة الروح زوجتي العزيزة.**

**إلى براعم الأسرة أبنائي محمد عبد اللطيف، أحمد عبد المجيد.**

**إلى إخوتي وأخواتي وأصهاري وأصدقائي.**

**إلى أساتذتي الأفاضل احتراما وتقديرا**

**إلى كل أصدقاء درب الدراسة**

**إلى كل من أهداني**

**كلمة.... نصيحة....ابتسامة**

**هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع عنوانا وعرفانا، أملا أن يكون مباركا نافعا**

**مصطفى**

# الإهداء

**إلى أبي العزيز**

**إلى أمي العزيزة**

**إلى زوجتي الغالية**

**إلى أولادي**

**إلى إخوتي وأخواتي**

**إلى كل أفراد العائلة كبيرا وصغيرا**

**إلى أساتذتي الكرام**

**إلى أصدقائي**

**محمد**

# شكروعرفان

لايسعنا في هذا المقام وبعد الانتهاء من هذا البحث ، أن نتوجه بالشكر والتقدير إلى الدكتور أمحمد علالي على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، فلقد كان نموذجا طيبا في النصح والتواضع ، ولقد أفادنا يتوجيهاته وتعليقاته النفيسة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذين الفاضليين .....على كرمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وأسال أن يجازيهما خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أفادني من أساتذتي وإخواني بإعطاء النصائح والتوجيهات.

كما لايفوتني أن أتقدم بالشكر إلى قسم العلوم الإسلامية بجامعة عمار ثليجي الأغواط التي حظيت بالدراسة فيها، فأسأل الله أن يجزي القائمين عليها خير الجزاء، وأن يعينهم على أداء المهام المنوطة بهم.

# مقدمة

## مقدمة:

الحمد لله الذي أقام شرعه على الحكم، ونزه فعله عن العبث، وأناط بالعقل مهمة التبصر في وحي النظر، وصلوات الله وسلامه على المبعوث معلما مرشدا للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**أمَّا بعد:** فإن من توفيق الله للعبد أن يفقهه في الدين ولطلب العلم الشرعي كما جاء في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "
هذا وإن من أجلّ العلوم الشرعية علم أصول الفقه؛ الذي هو أداة للاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية ومعرفة راجح الأقوال من مرجوحها، لذا كان اهتمام العلماء به كبيراً، قديما وحديثا، فصنفوا فيه التصانيف الجليلة، ومن أنفع التصانيف كتاب أبي الوليد الباجي "إحكام الفصول في أحكام الأصول "؛ لذا اخترنا موضوع رسالتنا أن يكون حول هذا الكتاب في باب مهم من أبوابه، وهو ترجيحات دلالة الأمر عند الإمام الباجي.

## أهمية البحث:

وتظهر أهمية الموضوع في ما يلي:

1. دور الإمام الباجي في خدمة المذهب المالكي من خلال مختصر يبين ترجيحاته في دلالة الأمر.
2. الدور البارز للإمام الباجي في تأصيل الفقه المالكي من خلال تأليفه لهذا الكتاب.
3. دلالة صيغة الأمر أحد موضوعات علم أصول الفقه وهو من أهمها وأنفعها
4. تسليط الضوء أكثر حول هذا الباب المهم "دلالة الأمر" من باب الإحاطة بشيء من جوانبه، ومعرفة بعض تقاسيمه ومصطلحاته وترجيحات الأئمة في ذلك كالإمام الباجي.
5. الاهتمام باللغة من أهم الوسائل التي تعين على فهم النص فهما دقيقا، وذلك لأنها ترتبط بالحكم ومعرفة تطبيقه.
6. أن الأمر من أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين وبه تتمحص الأحكام الشرعية التي هي ثمرة المرجوة من التشريع.

## أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فيما يلي:

1. لمكانة هذا الكتاب بين كتب الأصول لاسيما في أصول المذهب المالكي، من حيث أنه جامع لأكثر مسائل أصول الفقه المقرونة بأدلتها والخلاف فيها.
2. معرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية، إذ أنه في جزء كبير منه يرجع إلى اختلافهم في طرق دلالة اللفظ على الحكم الشرعي.
3. أنَّ بحثنا يحقق لنا أكبر قدر من الفائدة العلمية من خلال البحث والمطالعة وتوجيهات المشرف.
4. معرفة قسم هام من أقسام دلالات الألفاظ ألا هو دلالة الأمر.
5. الفائدة العلمية التي سنتحصل عليها من خلال دراستنا لدلالة الأمر عند الباجي.

## أهداف البحث:

وتكمن أهداف البحث فيما يأتي:

1. التعريف بإمام يعتبر من أهم أئمة المذهب المالكي في القرن الخامس هجري وما بعده.
2. تسليط الضوء على تصنيف يعتبر من أهم التصانيف الأصولية؛ من الأجل الاهتمام به أكثر دراسة وتدريسا.
3. الاطلاع على أقوال أئمة المالكية في مسألة دلالة الأمر وكيفية الاحتجاج والاستدلال والانتصار لمذهبهم.
4. طَرْق موضوع مهم ومتشعب ألا وهو " مسائل الأمر "، الذي ينبغي لكل مختص الإحاطة بشيء من جوانبه ومعرفته.
5. معرفة الضوابط التي اعتمدتها المذاهب الاسلامية لتحليلهم لدلالة الأمر.

## المنهج المتبع:

أثناء كتابة البحث اتبعنا الخطوات المتفق عليها، وضبطنا المعلومات وذلك كالآتي:

1. توثيق المعلومات من مصادرها وذلك بذكر: اسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم اسم المحقق إن وجد ثم دار النشر ورقم الطبعة وسنة النشر والباب والجزء إن وجد ورقم الصفحة.
2. وضع عنوان لكل مبحث ومطلب ومايندرج تحته من مسائل.
3. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع رقم الآية، من طريق ورش.

4. عزو الأحاديث الشريفة إلى مصادرها.إن كان الحديث في الصحيحين اكتفينا بذكره، أما إن كان في غير الصحيحين ذكرنا تخريجه.
5. الترجمة للأعلام من غير المشهورين.
6. ضبط الكلمات التي هي مظنة الإشكال عند بعض القراء.
7. عزو كلام القائل إلى مصادره الأصلية إلى تصنيفه، أو من نقل عنه.
8. وضع الرموز والاشارات حتى يتضح للقارئ معناه **ص صفحة، هـ هجري، ت توفي ،م ميلادي، ط،م بدون طبعة ،د،ت دون ذكر التاريخ د،م دون مكان.**
9. وضع فهارس عامة في آخر الرسالة متنوعة تسهل على القارئ الرجوع إلى المواضيع بسهولة وترتيبها ترتيبا ألفا بائيا، وهي:
   - فهرس الآيات القرآنية.
   - فهرس الأحاديث النبوية
   - فهرس الأعلام المترجم لهم.
   - قائمة المصادر والمراجع.
   - فهرس الموضوعات على حسب ترتيبها في الرسالة.

## منهجية البحث :

اعتمدنا في انجاز هذا العمل المتواضع على المنهج الاستقرائي وذلك من خلال استقراء أحكام الأصوليين والفقهاء واستدلالهم، والمنهج المقارن لمقابلة الأقوال، والمنهج التحليلي لعزو الأقوال.

## الدراسات السابقة:

نظراً لمكانة الإمام الباجي العلمية وأهمية مصنفاته فهناك بحوث ورسائل جامعية مختلفة المستويات متعلقة بدراسة كتابه ودراسة دلالات الألفاظ "باب الأمر". ومن هذه الرسائل:

1. الدلالات ومدلولاتها لدى الأصوليين وآثارها الفقهية ـ رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة.
2. مباحث دلالات الألفاظ– بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص الفقه والأصول، من إعداد الطالب محمد عاشوري وتحت إشراف الأستاذ الدكتورسعيد فكرة بكلية العلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر، باتنة 1 الجزائرسنة: 1435/1436–2014/2015.

3. دلالة صيغة الأمر على الأحكام الشرعية وهي عبارة عن رسالة ماجستير بكلية الشريعة– قسم الفقه والتشريع للدكتور حسن خضر في جامعة النجاح.
4. صيغ الأمر ودلالته على الفوروهي عبارة عن رسالة ماجستير من إعداد الطالب فريد عبد الرحمان بوهنةبجامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، تخصص قضاء شرعي تحت إشراف الأستاذ الدكتورمحمد الغرايبة، سنة 2013/2012م.
5. مقتضى الأمر وآثاره الفقهية –دراسة تطبيقية– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية شعبة أصول الفقه بجامعة الجزائر الخروبة من إعداد الطالب سمير نعموني وتحث إشراف الاستاذ الدكتور علي عزوز سنة 2005/1426م.

## صعوبات البحث:

كأي بحث علمي لابدّ فيه من وصعوبات، ومن الصعوبات وخاصة ونحن ندرس كتاب من كتب المالكية ويتعلق بأصول مذهب مالك ومصنفه من علماء القرن الخامس، فمن الصعوبات:

1. طريقة الإمام الباجي في الطرح والمناظرة، وهي طريقة جدلية من عالم أصولي تحتاج من الباحث زيادة الانتباه والتمحيص في العبارات ودلالات الألفاظ.
2. صعوبة الحصول على التصانيف في أصول فقه المذهب المالكي.

## الإشكالية:

إشكالية هذا البحث تدور حول ترجيحات الباجي من خلال كتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول– مسائل الأمر– وعليه فإن الاشكالية كالآتي:

- ماهي الطريقة التي سار عليها الباجي في ترجيحاته في دلالة الأمر؟
- كيف عالج الأصوليون والباجي مسألة الأمر من المنظور الشرعي؟
- مامدى أهمية الأمر ودلالته في فهم الأحكام الشرعية؟
- ماهو التوجه الفقهي التي بنى عليها الباجي ترجيحاته من بين الخلاف داخل المذهب؟

## خطة البحث

**مقدمة**

**الفصل الأول: الإمام الباجي ترجمته، وكتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول.**

**المبحث الأول:** ترجمة للإمام أبي الوليد الباجي.

المطلب الأول:حياته الشخصية .

المطلب الثاني:رحلته العلمية، شيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث:ثناء العلماء عليه ،مصنفاته .

المطلب الرابع:شعره ونثره ومناظراته

**المبحث الثاني:** دراسة كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول.

المطلب الأول: نسبة الكتاب للإمام الباجي والمباحث التي تناولها الكتاب.

المطلب الثاني:منهجه في الكتاب.

المطلب الثالث: مكانة الكتاب في المذهب وبين كتب الأصول.

المطلب الرابع: مفهوم الأمر والترجيح وصيغه في الكتاب.

**الفصل الثاني: ترجيحات الإمام الباجي في مسائل الأمر.**

**المبحث الأول: مسائل الأمر**

المطلب الأول: الاستعلاء أوالعلو، هل يشترطان في تعريف الأمر؟ وهل يحتج بنسخ الأمر على الجواز؟

المطلب الثاني:الإباحة والمندوب هل هما مأموران؟

المطلب الثالث:الأمر بعد الحضرماحكمه، وهل ينطبق الفعل على الأمر؟

المطلب الرابع:هل الأمر يدخل فيه المعذور والكفار

**المبحث الثاني: مدلول صيغة الأمر**

المطلب الأول: هل للأمر صيغة؟ وهل هو للتكرار أم للمرة الواحدة؟

المطلب الثاني: صيغة الأمر مامقتضاها؟

المطلب الثالث: مطلق الأمر، هل للفور أم للتراخي؟

المطلب الرابع:الأمر المعلق على شرط أوصفة، هل يتكرر بتكررهما أم لا؟.

**خاتمة**

# الفصل الأول

## الامام الباجي و كتابه

## احكام الفصول في أحكام الأصول

## الفصل الأول: الإمام الباجي، ترجمته، وكتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول.

يعتبر أبو الوليد الباجي من الشخصيات الفقهية الأصولية التي ساهمت إسهاما كبيرا في إثراء المكتبة الفقهية والأصولية عموما، والمكتبة الفقهية والأصولية المالكية خصوصا، فهو من الذين سخرهم الله لخدمة الدين الإسلامي ، لذا سنحاول في المبحث الأول أن نترجم له وذلك بذكر مولده وأسرته.....، وسنتطرق في المبحث الثاني لدراسته كتابه النفيس إحكام الفصول في أحكام الأصول الذي لاغنى عن طالب أصول الفقه عنه وذلك للتعرف عليه من خلال معرفة نسبة الكتاب إليه والمباحث التي تناولها.....

## المبحث الأول: ترجمة للإمام أبي الوليد الباجي.

يعتبر أبو الوليد الباجي من جهابذة أئمة المذهب المالكي الذين برعوا في الفقه والأصول والحديث واللغة وغير ذلك من العلوم لهذا أردنا في هذا المبحث أن نترجم له حيث نتناول في أربعة مطالب.

### المطلب الأول: حياته الشخصية.

#### الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده

**أولا: اسمه** هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب وارث،التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي المالكي[1]المكنى بأبي الوليد[2].

التجيني نسبة إلى قبيلة تجيب العربية الذين كانوا يسكنون أهلها، إحدى الديار بالأندلس تسمى بطليوس[3] ، وهي موطن أجداد أبي الوليد الباجي.

والأندلسي فنسبة إلى جزيرة بالأندلس التي افتتحها المسلمون بقيادة موسى ابن نصير وطارق بن زياد في أيام الوليد بن عبدالملك، وأقاموا فيها حضارة مزدهرة دامت قرابة ثمانية قرون[4].

أما القرطبي: فنسبة إلى قرطبة وهي مدينة عظيمة بالأندلس، وقد نسب إليها، لأن أسرته انتقلت من باجة[5] وسكنت قرطبة[6].

---

[1]- أبوالفضل القاضي عياض بن موسى ،ت544هـ- ترتيب المدارك وتقريب المسالك --تحقيق: عبدالقادرالصحراوي- وزارة الأوقاف الإسلامية، المملكة المغربية-ط2-1403هـ/1983م- ج8، ص117.

[2]- عمر بن أحمد بن هبة الله أبي جرادة العقيلي كمال الدين ابن العديم ت 588- بغية الطلب في تاريخ حلب- تحقيق: سهيل زكار- دار الفكر دمشق-د،ت-ج10 ص48،46.

[3]- بطليوس: اسم مدينة كبيرة بالأندلس. شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، ت626هـ- معجم البلدان- دار صادر بيروت- ط2-1995م- ج2، ص447.

[4]- المرجع نفسه- ص262.

[5]- باجة: تطلق على خمس مدن وهي: 1-باحة القمح، وهي مدينة قريلة من تونس 2-باحة الزيت بإفريقية 3-باحة من نواحي مصرفي منطقة الفيوم 4-باحة الصين وهي مدينة على ضفة الصين 5- باحة الأندلس الواقعة غرب الأندلس بنواحي"ماردة" والتي ينتسب إليها صاحب الترجمة أبوالوليد. . المرجع نفسه- ج4-ص315/314.

[6]- المرجع نفسه- ج4، ص324.

**ثانيا: نسبه**

الباجي نسبته إلى باجة وهي أقدم مدن الأندلس، وقد نسب إليها، لأن أجداده انتقلوا من بطليوس إليها حيث استقروا بها مدة معينة[1].

**ثالثا: مولده**

اختلف المتأخرون في مولد أبي الوليد الباجي إلى قولين:

- فمنهم من قال أنه ولد يوم الثلاثاء 15 من ذي القعدة سنة 403هـ وهو قول الجمهور[2] .
- وبينما ذكر ابن عساكر أنه ولد سنة 404هـ[3].

والراجح قول الجمهور حيث قال أبو علي الغساني[4] أحد تلاميذ الباجي وملازميه: سمعت أبا الوليد يقول: مولدي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة[5].

ما رواه ابن بشكوال قال: قرأت بخط القاضي محمد بن أبي الخير شيخنا رحمه الله قال:.....وولد يوم الثلاثاء في النصف من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة ببطليوس[6].

---

[1]– أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالمنعم الحميري، ت900هـ– صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار– –دار الجيل– بيروت – ط2 ، 1408هـ/1988م–ص 36.

[2]– أبوالعباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان ت681هـ– وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان– تحقيق: إحسان عباس– دار صادربيروت – 1900م– ج2،ص402.

[3]– محمد بن مكرم بن علي، أبوالفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري ت711هـ– مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر– تحقيق: روحية التحاس– دار الفكر للطباعة دمشق– ط1–1404هـ/1984م–ج10، ص115.

[4]– الغساني: أبوعلي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني، الأندلسي، الجياني، ولد سنة 427 الإمام المحدث من علماء الأندلس وصف بالحفظ والنباهة والصيانة ومن مؤلفاته: تقييد المهمل وتمييز المشكل ضبط فيه كل لفظ يقع فيه اللبس من رجال الصحيحين، ومأأقصر فيه وهوفي جزئين، توفي 498هـ– محمد بن أحمد بن عثمان بن قبيماز الذهبي 748هـ– سير أعلام النبلاء– تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط– مؤسسة الرسالة– 1405هـ–1985م–ج19، ص102.

[5]– أبوالقاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال ت578هـ– الصلة في تاريخ أئمة الأندلس– مكتبة الخانجي– ط2– 1374هـ/ 1955م– ص198.

[6]– أبوالعباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان681هـ – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان– المرجع السابق– ج2، ص409.

وما رواه زغلول قال: رأيت تاريخ ميلاده بخط أمه، وكانت فقيهة: ولد ابو سليمان في ذي الحجة سنة ثلاث وأربعمائة[1].

**الفرع الثاني: أصله وأسرته**

**أولا: أصله**

أبو الوليد من بطليوس، ثم انتقل إلى أجداده إلى باحة بالأندلس ثم سكنوا قرطبة واستقر أبو الوليد بشرق الأندلس، وكان كثير تردد الأندلس ما بين سرقسطة[2] وبلنسية[3] وكذلك بين مرسية[4] ودانية[5].

**ثانيا: أسرته**

ينتسب أبو الوليد الباجي إلى أسرة علم وتقوى ونباهة ونبل وحسن تدين، وحيث قال القاضي عياض: "بيته بين علم ونباهة"[6] ،حيث كان والده خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي من أهل الصلاح والتقوى والزهد، كثي رالتعبد بالصوم والإعتكاف والتهجد زاهدا في الدنيا[7]، محبا للعلم وأهله ولم تمنعه مهنته التجارة من مجالسة أهل العلم حيث كان يحظر لحلقات أبوبكر شماح وتعجبه طريقته، فكان يقول: ترى أرى لي ابنا مثلك؟ فلما أكثر من ذلك القول قال ابن شماح: إن أحببت أن ترزق ابناً مثلي فاسكن قرطبة، والزم أبابكر محمد بن عبد الله القبري المشهور بالحصار[8]العالم الفقيه، فأخذ برأيه فألزم القبري فأعجب به فزوجه ابنته

---

[1]– محمد بن مكرم بن علي، أبوالفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري711هـ – مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر– المرجع السابق– ج10، ص115.

[2]– سرقسطة: بلدة مشهورة بالأندلس.شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي 626هـ– معجم البلدان– المرجع السابق– ج2،ص115.

[3]– بلنسية: مدينة تقع شرق الأندلس. – أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالمنعم الحميري 900هـ– صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار– المرجع السابق–ص47.

[4]–مرسية: مدينة بالأندلس وهي ذات أشجار وحدائق محدقة بها.شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي626هـ– معجم البلدان– المرجع السابق– ج2، ص107.

[5]– دانية: مدينة بشرقي الأندلس. أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالمنعم الحميري 900هـ– صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار– المرجع السابق–ص76.

[6]– أبوالفضل القاضي عياض بن موسى 544هـ– ترتيب المدارك وتقريب المسالك– المرجع السابق– ج8،ص126.

[7]– أبولوليد الباجي سليمان بن خلف الباجي 473هـ– النصيحة الولدية تحقيق: إبراهيم باجس عبدالمجيد– دار ابن حزم–دم ط2–1421هـ–2000م–ص15.

[8]– أبوبكر محمد بن وهب التجيبي الحصار القرطبي: من العلماء الزهاد الفضلاء، من مصنفاته: شرح رسالة شيخه أبي محمد بن أبي زيد، توفي سنة 406هـ.المرجع نفسه– ج8،ص191/188.

وهي الفقيهة ، حيث أخذت من أبيها العلم الوفير[1]، أما خاله فهو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب المعروف بابن القبري[2] وهو أحد مشايخه[3].

وكان له ابنان هما: أحمد وكنيته أبو القاسم كان من أهل الدين والفضل غلب عليهم علم الأصول والخلاف وتفقه على يد أبيه وخلفه في مجلسه العلمي[4] ، والآخر محمد وكنيته أبو الحسن توفي في حياة أبيه بسرقسطة، وكان نبيلاً ذكياً، فرثاه أبوه بمراثي شجية[5] .

أما إخوته: فهم أربعة إخوة، علي، وعمر، ومحمد، إبراهيم عرفوا بالصلاح والجهاد وقد وصفهما الباجي في وصيته لولديه فلم يكن في أعمامكما إلا مشهور بالحج والجهاد، والصلاح والعفاف. وله ثلاثة أعمام: هم سليمان، وعبدالرحمان، أحمد، وكانوا من أهل الصلاح والخير[6].

**الفرع الثالث: أخلاقه ومحنته ووفاته**

**أولا: أخلاقه**

كان أبو الوليد الباجي متواضعاً، وقورا ورعاً تقياً حرصاً على الصلاح والطاعة حتى أنشد:

إذا كنت أعلم علما يقينا بأن جميع حياتي كساعة

فلم لاأكون ضنيناً بها وأجعلها في صلاح وطاعة[7].

وقال أبوعلي ابن سكرة[1]: ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي، وما رأيت أحداً على هيئته وسمته وتوقير مجلسه، ولما كنت ببغداد قدم ولده أبوالقاسم، فسرت معه إلى شيخنا قاضي القضاة الشاشي، فقلت له: أدام الله تعالى عزك، هذا ابن شيخ الأندلس، فقال: لعله ابن الباجي، فقلت: نعم، فأقبل عليه[2].

---

[1]– محمد بن مكرم بن علي، أبوالفضل، جمال الدين ابن منظورالأنصاري ت711هـ– مختصر دار دمشق لابن عساكر– المرجع السابق – ج10– ص 115–116.

[2]– ابن القبري: عبدالواحد بن محمد بن موهب التجيبي المعروف بابن القبري، ولد سنة 377هـ– الفقيه المحدث المتكلم الشاعر الأديب، توفي سنة456هـ.أبوالفضل القاضي عياض بن موسى 544هـ – ترتيب المدارك وتقريب المسالك– المرجع السابق– ج8،ص144/145.

[3]–المرجع نفسه– ج8،ص144.

[4]– إبراهيم بن علي ابن فرحون ت799هـ– الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب– تحقيق: محمد الأحمدي أبوالنور– دار التراث القاهرة– د،ت–ص 183.

[5]– أبوالفضل القاضي عياض بم موسى اليحصبي–544هـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك المرجع السابق– ج8–ص126.

[6]– أبولوليد الباجي سليمان بن خلف الباجي473هـ– النصيحة الولدية – المرجع السابق––ص15.

[7]– أبوالفضل القاضي عياض بم موسى اليحصبي544هـ– ترتيب المدارك وتقريب المسالك المرجع السابق– ج8–ص125.

ومن تلكم الوصايا ما سطره الباجي، حيث كتب وصية لولديه يحثهما فيها على التخلق بالعلم وآدابه، والتحلي بالفضائل والشمائل الإسلامية الرصينة، حرصاً منه على تثبيت ميراث العلم والأدب، ودعوتهما إلى أن يسلكا نهج السلف الصالح والاعتزال عند الفتنة وزهد في الدنيا وصبر على أذى الناس[3] .....

**ثانيا: محنته**

لما تكلم الباجي وصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد ارتفعت أميته بعد البعثة، وأنه كتب بيده حقيقة بيده يوم الحديبية[4] وذلك أخذ بظاهر الحديث الذي رواه مسلم من حديث البراء في صلح الحديبية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه: ﴿**اكتب الشرط بيننا، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ماقاضى عليه محمد رسول الله، فقال المشركون: لو نعلم أنك رسول الله تابعناك، ولكن اكتب محمد بن عبدالله، فأمر عليا أن يمحيها، فقال علي: لا، والله لا أمحيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرني مكانها فمحاها، وكتب ابن عبدالله**﴾[5].

فتعرض لحملة شرسة وثارت عليه ثائرة الفقهاء وكفره بعضهم حتى قال قائل منهم:

برئت ممن شرى دنيا بآخرة وقال: إن رسول الله قد كتبا[6].

أنكر عليه أبو بكر بن الصائغ وكفره بإجازته الكتابة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم في ذلك من لم يفهم الكلام حتى أطلقوا عليه اللعن فلما رأى ذلك ألف رسالته المسماة بتحقيق المذهب بين فيها المسألة لمن لم يفهمها وأنها لا تقدح في المعجزة كما لا تقدح القراءة في ذلك فوافقه أهل التحقيق بأسرار العلم وكتب بها

---

[1]– ابن سكرة: الحسين بن محمد بن فيرة بن حيون أبو علي المعروف بابن سكرة، أصله سرقسطة إمام الحديث والفقه. مرجع الدين خليل أبيك ت764هـ– الوافي الوفيات– ج14، ص68/67.

[2]–شهاب الدين احمد بن محمد المقري التلمساني ت1041هـ– نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب– تحقيق: إحسان عباس– دار بيروت– ط1– 1968م–ص67.

[3]– أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف الباجي473هـ– النصيحة الولدية المرجع السابق– ص17.

[4]– محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ت711هـ– مختصر دار دمشق لابن عساكر– المرجع السابق – ج116،10.

[5]– أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت261هـ– صحيح مسلم– تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي –دار إحياء التراث– بيروت–ط،م–1374هـ/1955م كتاب الجهاد والسير– باب صلح الحديبية في الحديبية– ص1410.

[6]– محمد بن أحمد بن عثمان بن قبيماز الذهبي ت748هـ – سير أعلام النبلاء– المرجع السابق– ج14–ص 57.

لشيوخ صقلية فأنكروا على ابن الصائغ ووافقوا أبا الوليد على ما ذكره[1] .ولمن أراد التفصيل في المسألة يرجع إلى الرسالة المسماة "بتحقيق المذهب".

**ثالثا: وفاته**

بعد أن قضى أبو الوليد الباجي حياة جهادية من أن أجل تحصيل العلم ونشره تعليما وتأليفا ومناظرة، والسعي إلى دعوة حكام الأقطار الأندلسية للالتفاف حول المرابطين لنصرة الإسلام، انتهى به المطاف بمدينة المرية حيث أدركته المنية ليلة الخميس بين العشائين في التاسع من رجب سنة 473هجرية، وصلى عليه يوم الخميس بعد العصر ابنه أبو القاسم ، ودفن على ضفة البحر بالرباط رحمه الله تعالى[2].

وتاريخ وفاته المتقدم مثبت لدى جمهور المترجمين والمؤرخين باتفاق ، ونازع فيه آخرون منهم:

- ابن الأثير الذي انفرد بالقول إلى أن أبا الوليد توفي في حدود سنة ثمانين وأربعمائة[3].
- وابن فرحون الذي ذهب إلى أنه توفي سنة 494 هجرية[4].

وعليه المسألة على ثلاثة أقوال أرجحها والله أعلم ما استقر عليه الجمهور وهو أن سنة وفاته 473 هـ.

## المطلب الثاني: رحلته العلمية، شيوخه وتلاميذه

### الفرع الأول: رحلته العلمية

نشأ أبو الوليد الباجي في بيئة علمية بين أحضان والدته الفقيهة بنت أبي بكر محمد بن موهوب القبري، فشب وهمته في طلب العلم عالية، فبدأ رحلته العلمية بدراسة الأدب وفنونه حتى برع فيها نظماً ونثراً، حيث قال ابن بسام: "نشأ أبو الوليد هذا وهمته في العلم تأخذ بأعنان السماء، ومكانه من النثر والنظم يسامي مناط الجوزاء، وبدأ في الأدب فبرز في ميادينه، واستظهر أكثر دواوينه، وحمل لواء منثوره وموزونه"[5] ، ثم اتجه إلى العلوم الدينية حيث بدأ دراسته من علماء الأندلسيين فتفقه على يد ابن الرحوي[6]، ودرس على يد محمد

---

[1]- إبراهيم بن علي ابن فرحون ت 799هـ- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المرجع السابق- ج1- ص380-381.

[2]- المرجع السابق- ج1، ص385.

[3]- أبو الحسن عزالدين ابن الأثير الجزري ت630هـ- اللباب في تهذيب الأنساب- دار صادر بيروت -د،ت - ج1، ص103.

[4]- إبراهيم بن علي ابن فرحون ت799هـ- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المرجع السابق- ج1،ص122.

[5]- أبو الحسن علي بن بسام ت542هـ- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة-تحقيق: إحسان عباس- دار الثقافة بيروت لبنان- 1417هـ-1977م- ج3- ص 94-95.

[6]- ابن الرحوي: خلف بن أحمد بن خلف، أبوبكر الأنصاري الرحوي، من فقهاء طليطلة، توفي سنة 420هـ- محمد بن أحمد بن عثمان بن قبيماز الذهبي – سير أعلام النبلاء- المرجع السابق- ج9، ص486.

مكي[1] التفسير وعلوم القرآن، وأخذ من القاضي يونس بن مغيث[2] اللغة والنحو والحديث، ثم بدأ رحلته المشرقية حيث عكف على طلب العلم 13 سنة بين عواصم العلم آنذاك الحجاز والعراق، الشام ومصر فأقام في الحجاز مجاوراً ثلاثة أعوام ملازماً للحافظ أبي ذر الهروي[3] المحدث يخدمه ويسمع منه، وحج أربع حجج، فأخذ عنه الفقه وعلم الكلام، وتعلم على يديه علم الحديث، ثم توجه إلى بغداد بها ثلاثة أعوام حيث تتلمذ على جهابذة علمائها منهم :

أبي الطيب الطبري مفتي الشافعية حيث أخذ منه الفقه والأصول، كما أخذ من أبي اسحاق الشيرازي الأصول والجدل والمناظرة، وأخذ من أبي عبدالله الدامغاني[4] فقه الحنفية كذلك فن الجدل والمناظرة، ومن الصيمري[5]فقه الحنفية وأصولهم، ثم دخل الموصل فأقام بها عاماً ولازم السمناني[6] أخذ عنه الفقه وأصول وعقليات ثم دخل بعدها الشام فسمع من ابن السمسار[7]وطبقته، وفي مصر من أبي محمد بن الوليد[8] وغير واحد.

وهكذا كانت رحلته حيث برع في الفقه والحديث والنظر والأصول، حيث عاد إلى الأندلس بعلم غزير فذاع صيته، وعلا شأنه في المشرق والمغرب، وأصبحت له مكانة مرموقة[9].

---

[1]– أبو محمد مكي: أبو محمد مكي بن أبي طالب بن مختار حموش، ولد سنة 355هـ– أصله من القيروان، كان فقيها وأديبا ومقرئا، من مصنفاته: التبصر في القراءات، توفي سنة 437هـ. المرجع نفسه– ج13، ص233.

[2]– يونس بن مغيث: أبو الوليد يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث بن عبدالله ابن الصفار القرطبي، ولد سنة 338هـ– شيخ الأندلس إمامها وفقيهها برع في الأدب والنحو والحديث– من مصنفاته كتاب المتهجدين، توفي سنة 429هـ. إبراهيم بن علي ابن فرحون ت799هـ– الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المرجع السابق– ج2، ص374.

[3]- الهروي: عبد بن أحمد بن محمد أبو ذر الهروي- ولد سنة 355هـ- محدث وفقيه مالكي، من مصنفاته: كتاب مسانيد الموطئات، توفي سنة 435هـ. الخطيب البغدادي- تاريخ بغداد- ج11، ص140.

[4]- الدامغاني: محمد بن علي بن أحمد بن علي الدامغاني- ولد سنة 398ه- فقيه حنفي، نوفي سنة 479ه- الخطيب البغدادي- تاريخ بغداد- المرجع السابق- ج24، ص195.

[5]- الصيمري: أبوعبدالله الحسين بن علي بن محمد، الصيمري الحنفي من كبار الفقهاء المناظرين، توفي سنة 436هـ. محمد بن أحمد بن عثمان بن قبيماز الذهبي ت711هـ – سير أعلام النبلاء- المرجع السابق- ج13، ص247.

[6]- السمناني: محمد بن محمد بن محمود، أبو جعفر القاضي السمناني، ولد سنة 360هـ، فقيه ومتكلم، توفي سنة 466هـ.الخطيب البغدادي- تاريخ بغداد- المرجع السابق- ج1، ص372.

[7]- السمسار: علي بن موسى بن الحسين أبو الحسن السمسار، ولد سنة 343هـ، كان فيه تساهل في الحديث يذهب إلى التشيع، توفي سنة 433هـ. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ت711هـ- مختصر دار دمشق لابن عساكر- المرجع السابق- ج43، ص256.

[8]– أبو محمد بن الوليد: أبو محمد بن الوليد بن سعد بن بكر الأنصاري، الفقيه المالكي الأندلسي. أبو الفضل القاضي عياض بم موسى اليحصبي 544هـ – ترتيب المدارك وتقريب المسالك المرجع السابق– ج7، ص238.

[9]– أبو الحسن علي بن بسام ت542هـ– الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة–المرجع السابق– ج3– ص 94–95.

**الفرع الثاني: شيوخه**

مما يبين منزلة الامام الباجي وسعة علمه وتنوعه، كثرة الشيوخ ومكانتهم العلمية، وتنوع تخصصاتهم، فلقد تتلمذ الباجي على أيدي علماء أجلاء في الأندلس والمشرق نذكر منهم:

-أبوبكر خلف بن أحمد الأنصاري المعروف بالرحوي[1] .

-يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبدالله بن الصفار[2].

-عبد بن أحمد بن محمد أبو ذر الهروي[3].

-أبو محمد مكي بن أبي طالب بن مختار حموش[4].

-محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن محمود أبو جعفر القاضي السمناني[5].

-أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري[6].

-عبدالواحد بن محمد بن وهب التجيبي المعروف بابن القبري[7].

-إبراهيم بن علي بن يوسف الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[8].

-محمد بن علي بن أحمد بن علي بن محمد بن علي الدامغاني[9].

---

[1]- محمد بن أحمد بن عثمان بن قبيماز الذهبي ت748هـ – سير أعلام النبلاء- المرجع السابق – ج9، ص486.

[2]- إبراهيم بن علي ابن فرحون ت799هـ- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب -المرجع السابق- ج2، ص374.

[3]- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ت711هـ- مختصر دار دمشق لابن عساكر- المرجع السابق- ج37، ص390.

[4]- محمد بن أحمد بن عثمان بن قبيماز الذهبي ت748هـ – سير أعلام النبلاء- المرجع السابق- ج13، ص247/233.

[5]- الخطيب البغدادي ت463هـ- تاريخ بغداد- المرجع السابق-ج1،ص 372.

[6]- ابن خلكان ت681هـ- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان -ج2، ص512.

[7]- أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي-544هـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك-المرجع السابق- ج8، ص145/144.

[8]- ابن خلكان ت681هـ- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان- المرجع السابق- ج6، ص42.

[9]- أبوبكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت463هـ – تاريخ بغداد أو مدينة السلام- تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا- دار الكتب العلمية بيروت-1971م- ج24 ،ص195.

**الفرع الثالث: تلاميذه**

استفاد الباجي من رحلته إلى المشرق لطلب العلم فعاد إلى الأندلس بعلم جم في مختلف العلوم، ليستقر بها ويدرس ويعلم، وقد اجتمع إليه عدد من طلبة العلم خصوصا بعد تفوقه على بن حزم، وسنذكر منهم:

- أبوعبدالله محمد بن أبي نصربن فتوح الأسدي المعروف بالحميدي الأندلسي، ولد سنة 420هـ، محدث وحافظ وأديب ومؤرخ، من مصنفاته: "الجمع بين الصحيحين" "الجذوة المقتبس" توفي سنة 448هـ[1].
- أحمد بن سليمان الباجي أبو القاسم وهو ابن الإمام الباجي، حيث روى عن أبيه كثيرا وخلفه في حلقته فبرع في الأصول والكلام، من مصنفاته: "العقيدة في المذاهب السديدة" "معيار النظر" توفي سنة 493هـ[2].
- أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني الأندلسي، ولد سنة 427هـ، من علماء الحديث واللغة، من مصنفاته: "تقييد المهمل" "تمييز المشكل في رجال الصحيحين" توفي سنة 498هـ[3].
- أبوبكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المعروف بالطرطوشي، ويعرف بابن أبي رندقة، وصحب الباجي بسرقسطة وأخذ عنه مسائل الخلاف وكان يميل إليها، وتفقه عليه وسمع منه وأجاز له، ثم رحل إلى المشرق وأخذ عن علمائها، توفي سنة 520هـ[4].
- أبو العباس أحمد بن عبدالملك بن موسى بن أبي جمرة الأموي، محدث بارع، توفي سنة 533هـ[5].
- أبوبكر عبدالله بن طلحة اليابري الإشبيلي، ولد سنة 511هـ، الفقيه الأصولي المفسر، روى عن الباجي، من مصنفاته: "شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني" "كتاب الرد على ابن حزم"، استوطن مصر، توفي سنة 598هـ[6].

---

[1]- علي بن سالم مخلوف ت1360هـ- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية- دار الكتب العلمية لبنان- ط1- 1424هـ/2003م-ج1،ص180.

[2]- محمد بن أحمد بن عثمان بن قبيماز الذهبي ت748هـ – سير أعلام النبلاء- المرجع السابق- ج18، ص546.

[3]- ابن خلكان ت681هـ- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان- المرجع السابق- ج2، ص180.

[4]- إبراهيم بن علي ابن فرحون ت799هـ- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المرجع السابق- ج2، ص248/244.

[5]- محمد بن أحمد بن عثمان بن قبيماز الذهبي ت748هـ – سير أعلام النبلاء- المرجع السابق- ج14، ص457.

[6]- علي بن سالم مخلوف ت1360هـ- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية- المرجع السابق- ج1، ص191/190.

- الحسين بن محمد بن فيرة بن حيون أبو علي الصدفي المعروف بابن سكرة، أصله سرقسطة إمام في الحديث والفقه[1].

## المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ،مصنفاته

### الفرع الأول: ثناء العلماء عليه

لقد ظهرت علامات النبوغ والذكاء منذ صغره، وكان صاحب همة، حتى قال عنه بن بسام: نشأ أبو الوليد هذا وهمته في العلم تأخذ بأعنان السماء. وزادت مكانته بعد أن تنقل بين عواصم العلم وأخذ من جهابذة علمائها، وتخلق بأخلاقهم وألم بمختلف العلوم والفنون، إذ كان أديبا شاعراً فقيها أصولياً متكلماً مناظراً، وقد حظي بطيب ذكر بين العلماء، وسنذكر القليل، ولولم تكن إلا شهادة بن حزم لكفته، حيث قال في شأنه: لم يكن للمالكية بعد القاضي عبدالوهاب مثل أبي الوليد الباجي رحمه الله [2].

قال القاضي أبو علي الصدفي: ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي، وما رأيت أحداً على سمته وهيئة وتوقير مجلسه[3] .

قال القاضي عياض عنه كان أبو الوليد رحمه الله، فقيها نظارا محققا رواية محدثاً يفهم صيغة الحديث ورجاله، متكلماً أصولياً فصيحا شاعراً مطبوعاً، حسن التأليف[4] .

وقال عنه المقري: برع في الحديث وعلله ورجاله، وفي الفقه وغوامضه وخلافه، وفي الكلام ومضائقه.....ورجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشرة سنة بعلم جم حصله مع الفقر و التعفف[5].

---

[1]– صلاح الدين خليل أبيك ت764هـ– الوافي بالوفيات– تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى– دار إحياء التراث بيروت– 1420هـ/2000م– ج13، ص68/67.

[2]– أبو الفضل القاضي عياض بم موسى اليحصبي544هـ – ترتيب المدارك وتقريب المسالك المرجع السابق– ج8، ص118.

[3]– إبراهيم بن علي ابن فرحون ت799هـ– الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المرجع السابق–ج1، ص380.

[4]– أبو الفضل القاضي عياض بم موسى اليحصبي544هـ – ترتيب المدارك وتقريب المسالك المرجع السابق– ج8، ص119.

[5]– المقري التلمساني ت1041هـ– نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب –المرجع السابق– ص71.

قال السيوطي: الفقيه الأصولي، المتكلم المفسر، الأديب الشاعر[1].

قال علي بن سالم مخلوف: الفقيه الحافظ النظار العالم المتفنن المؤلف المتقن المتفق على جلالته علما وفضلا وديناً[2] .

**الفرع الثاني: مصنفاته**

كان الإمام الباجي فقيهاً فذاً عالماً حاذقاً، فلا عجب أن يترك آثاراً علمية متنوعة في جميع المجالات نظراً لتلقيه العلم من جهابذة علماء الأندلس والمشرق، ومكانته العلمية التي كان يتمتع بها، وسنذكر بعض آثاره منها:

**1**- المنتقى شرح الموطأ: هو كتاب في شرح موطأ الإمام مالك رحمه الله اختصر فيه الباجي كتاب الاستفاء، وقال الباجي أنه: أن الكتاب الذي ألفته في شرح الموطأ المترجم بكتاب الاستيفاء يتعذر على أكثر الناس جمعه ويبعد عنهم[3] ..... ثم اختصر الباجي من المنتقى كتاب سماه الإيماء[4].

**2**- فصول الأحكام: قال محققه يندرج كتاب فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، لصاحبه أبي الوليد الباجي الأندلسي، مما دفعه لتحقيق فيه أن هذا الكتاب يعد مرجعا ميسراً للقضاة والمحامين والكليات والمعاهد والقضاء الشرعي[5].

**3**- الحدود في أصول الفقه: وهو كتاب يضم مجموعة من التعريفات بالمصطلحات المستخدمة عند علماء أصول الفقه، ثم يتعرض لها بالشرح والبيان، وتارة يسهب في الشرح وأخرى يختصر وقد ينقل تعريفات شيوخه أو أصحابه ثم يتناولها بالنقد السليم[6].

---

[1]- عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت911هـ- طبقات المفسرين العشرين-تحقيق: علي محمد عمر- مكتبة وهبة القاهرة- ط1-د،ت- ص53.

[2]- محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ت1360هـ- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية- المرجع السابق- ج1- ص178.

[3]- سليمان بن خلف بن سعد التجيبي 473هـ- المنتقى شرح الموطأ- مطبعة السعادة مصر- ط1- 1332هـ- ص2.

[4]- أبو الفضل القاضي عياض بم موسى اليحصبي544هـ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك المرجع السابق- ج8، ص124.

[5]- أبو سليمان الوليد بن الباجي 473هـ- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام- تحقيق: محمد أبو الأجفان- دار ابن حزم بيروت- 1422هـ/2002م- ص8.

[6]- أبو الفضل القاضي عياض بم موسى اليحصبي544هـ- ترتيب المدارك وتقريب المسالك المرجع السابق- ج2،ص807.

**4**- تفسير المنهاج في طريق الحجاج: وهو كتاب وضعه في علم الجدل، يتوخى منه بيان أبوابه وأقسامه وما يترتب عن ذلك من أسئلة وما يقابلها من أجوبة بيانًا مجملاً ومفرعاً ومفصلاً ومدققاً[1].

**5**- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: وهو كتابين أسماء رجال صحيح البخاري، ومنهج معرفة الجرح والتعديل، وذكر مجموعة من المراجع التي اتخذها عمدة لكتابه، ومجموعة من المعلومات والطرائف، وجملة من أسئلته وتقييداته للحفاظ على منهج واضح سليم[2].

**6**- إحكام الفصول في أحكام الأصول: وهو كتاب قيم نفيس، كثير النفع عظيم الفائدة في أصول الفقه حُقق أكثر من مرة ،لا يستغني عنه الباحث لاسيما فيما يتعلق بأصول المذهب المالكي وهو محل بحثنا.

من كتبه التي لم يتمها الباجي: التفسير، السراج في عمل الحجاج في مسائل الخلاف، المقتبس من علم مالك بن أنس، شرح المدونة، الناسخ والمنسوخ.....

**7**- مسائل الباجي: من المسائل التي علجها والتي تحمل الصبغة الفقهية وهي كالآتي:

- مسألة مسح الرأس.
- مسألة غسل الرجلين.
- مسألة اختلاف الزوجين في الصداق[3].

## المطلب الرابع: شعره ونثره ومناظراته

### الفرع الأول: شعره ونثره

كان الإمام الباجي شغوفا بالشعر والنثر وولع بهما، لذلك اهتم منذ نشأته بقراءة الأدب شعرا ونثرا وجعله أحد محاور عنايته، فحفظ دواوين الشعر، وجمع روايته وفنونه، وساعده في ذلك الرعاية العائلية المحيطة به تحت إشراف خاله وشيخه أبي شاكر أحد الخطباء والشعراء المشهورين بالأندلس فأحسن توجيهه وتعليمه، حتى قال ابن بسام: .....بدأ في الأدب فبرز في ميادينه، واستظهر أكثر دواوينه، وحمل لواء منثوره وموزونه، فجعل الشعر بضاعته[4]

وشاعريه أبي الوليد متفق عليها عند علماء التراجم.

---

[1]- محمد بن أحمد بن عثمان بن قبيماز الذهبي ت748هـ – سير أعلام النبلاء- المرجع السابق- ج18، ص539.

[2]- محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ت1360هـ- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية- المرجع السابق- ج1، ص121.

[3]- أبو الفضل القاضي عياض بم موسى اليحصبي 544هـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك المرجع السابق- ج2، ص806.

[4]ابن بسام ت542هـ- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة-المرجع السابق- ج1،ص103.

وقد قام ابنه بجمع شعره، ومن مشهوره ما قاله في الزهد:

إذا كنت أعلم علما يقينا بأن جميع حياتي كساعة

فلم لا أكون ضنينا بها وأجعلها في صلاح وطاعة[1].

وقوله في معنى الحمد والشكر:

الحمد لله ذي الآلاء والنعم ومبدع السمع والأبصار والكلم

من يحمد الله يأتيه المزيد ومن يكفر فكم نعم آلت إلى نقم[2].

وقوله في فساد الطبائع والأخلاق:

مضى زمن المكارم والكرام سقاه الله من صوب الغمام

وكان البر فغلا دون قول فصار البر نطقا بالكلام[3].

ولأبي الوليد الباجي نثر أدبي رفيع، يتجلى في مراسلاته ومناظراته ووصياه، وسنختار وصيته إلى ولديه لما بلغا سن الإدراك والفهم:

قال الباجي:.....والعلم سبيل لا يفضي بصاحبه إلا إلى السعادة، ولا يقصر به عن درجة الرفعة والكرامة، قليله ينفع، وكثيره يعلي ويرفع، كنز يزكو على كل حال، ويكثر مع الإنفاق ولا يغصبه غاصب، ولا يخاف عليه سارق ولا محارب، فاجتهدا في طلبه، واستعذبا التعب في حفظه، والسهر في درسه، والنصب الطويل في جمعه، وواظبا على تقييده و روايته، ثم انتقلا إلى فهمه ودرايته، وانظرا أي حالة من أحوال طبقات الناس تختاران، ومنزلة أي صنف منهم تؤثران، هل تريتن أحدا أرفع حالا من العلماء، وأفضل منزلة من الفقهاء؟ ..... ثم قال: والعلم ولاية لا يعزل عنها صاحبها، ولا يعرى من جمالها لابسها[4].....

[1]– أبو الفضل القاضي عياض بم موسى اليحصبي 544هـ – ترتيب المدارك وتقريب المسالك المرجع السابق –ج2، ص807.

[2]– علي ابن بسام الشنتريني الأندلسي ت542هـ – الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة––المرجع السابق– ج1، 104.

[3]– شهاب الدين احمد بن محمد المقري التلمساني ت1041هـ– نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب –المرجع السابق– ص38.

[4]– مجلة المعهد المصري– مدريد– العدد3– السنة: 1955/1374م.

وقال في رسالته: في الرد على راهب فرنسا:

.....وننذرك فيما لم يبلغك علمه، ولم يتحقق لديك حكمه، ونبالغ في الرفق بك، في التبين لك، على منهج الخطب والرسائل، لاعن طريق البراهين والدلائل، مساعدة لك على مذهبك في كتابك، وموافقة لك في مقصودك، فعسى أن يكون أقرب إلى استحالتك، وأبلغ في معارضتك ومعالجتك[1].

**الفرع الثاني: مناظراته العلمية**

خاض الباجي عدة مناظرات في المشرق العربي وفي الأندلس، من ذلك:

**أولا: مناظراته للشيعة في حلب:** قام الباجي بمناظرتهم، حتى أضعف أمرهم وانتصر للسنة منهم، مما جعل أميرها يرجع إلى الصواب ويخرجهم عنها، ولما بلغ ذلك أبا جعفر السمناني شيخ الباجي، كتب إليه قائلا: "استفتحت بلداً ما استفتح القاضي أبوبكر مثله"[2]، وأصبحت الفتوى تدور على مذهب الإمام مالك رحمه الله مدة مقامه بها، وقيل أنه ولي قضاءها[3].

**ثانيا: مناظراته لابن حزم:** فقد وجد له بعد رجوعه إلى بلده صيتاً عالياً، آخذاً بقلوب الناس حتى اتبعه أهل ميورقة، لأنه أوتي من العلم ما أعجز فقهاء الأندلس آنذاك عن مناظرته، واستعان بعضهم بالباجي لما عنده من المعرفة بطرق المناظرة والجدل، فجرت له مع ابن حزم مجالس ومناظرات .....[4]

**ثالثا: مناظراته لبعض أهل عصره:** وسببها أنه قرئ عليه حديث عمرة القضاء[5] وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قريش، فتكلم عليه ذكرا من قال بظاهر لفظه من أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده الشريفة ومال إليه، فشنع عليه وكفره من لم يفهمه، وأثاروا عليه العامة، وتبرأ منه غلاتهم حتى ردد بعض خطبائهم في الجمع، قول الشاعر عبدالله بن هند:

برئت ممن شرى دنيا بآخرة وقال إن رسول الله قد كتبا.

---

[1]– أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي ت 473هـ– الإشارة في معرفة الأصول–تحقيق: د. محمد علي فركوس–المكتبة المكية – دار البشائر– د،ط– د،ت–ص98.

[2]– سليمان بن خلف بن سعد التجيبي ت473هـ– فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام– المرجع السابق–ص75.

[3]– شهاب الدين احمد بن محمد المقري التلمساني ت1041هـ– نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب –المرجع السابق–ج2، ص86.

[4]– علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي– ت 456هـ– الفصل في الملل والأهواء والنحل– تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر، د. عبدالرحمن عميرة– دار الجيل بيروت–ط2، 1416هـ/1996م– ج2،ص126.

[5]– محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ت256هـ– صحيح البخاري– دار ابن كثير دمشق بيروت– ط1– 1423هـ/2002م– كتاب المغازي– باب عمرة القضاء– رقم الحديث:4251، ص1038.

فلما رأى ذلك ألف رسالته "تحقيق المذهب من أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب" ليبين وجوه المسألة لمن لم يفهمها، وأنه لا تقدح في المعجزة بل هي معجزة أخرى، وذكر من قال بهذا من العلماء، وكتب إلى شيوخ صقلية فسوغ تأويله المحققون، وأنكروا عليه من أنكر عليه. وذكر ابن حجر أن الأمير جمع الباجي بمعارضيه، فاستظهر عليهم بماله من المعرفة، وأن ممن وافقه في ذلك شيخه الهروي وآخرون[1].

## المبحث الثاني:دراسة الكتاب

يعتبر كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام الباجي حوصلة وخلاصة الفكر الأصولي له خاصة، وللفكر الأصولي عامة لذا سيشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب.

### المطلب الأول: نسبة الكتاب للإمام الباجي والدافع الذي لأجله ألفه والمباحث التي تناولها

#### الفرع الأول: نسبة الكتاب للإمام الباجي

نسب هذا الكتاب والعنوان " إحكام الفصول في أحكام الأصول " للإمام الباجي مجموعة من العلماء والمؤرخين وكل من ترجم له ك:

-القاضي عياض في ترتيب المدارك 806/2.

-ياقوت الحموي في معجم الأدباء 249/11.

-ابن خلكان في وفيات الأعيان 409/2.

-الذهبي في سير أعلام النبلاء 539/18 وفي تذكرة الحفاظ 1180/3.

-ابن كثير في البداية والنهاية 122/12.

-السيوطي في طبقات المفسرين 54.

-ابن فرحون في الديباج المذهب 122.

-محمد مخلوف شجرة النور الزكية 121/1.

فكل هؤلاء المؤرخون وغيرهم لم يختلفوا في نسبة كتاب " إحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام أبي الوليد الباجي . رحمه الله [2]

---

[1]- أبو الفضل القاضي عياض بم موسى اليحصبي544هـ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك المرجع السابق- ج2،ص807.

[2]أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ-إحكام الأصول في أحكام الأصول-تحقيق: عبدالمجيد تركي-دار الغرب الإسلامي-بيروت-ط،1407هـ/1981م.ج1،ص170

**الفرع الثاني: الدافع الذي لأجله ألف الباجي كتابه " إحكام الفصول في أحكام الأصول"**

حيث ذكر الإمام في مقدمة كتابه بعد حمد الله الثناء عليه:

أمّا بعد: " فإنك سألتني أن أجمع لك كتابًا في أصول الفقه يشتمل على جمل أقوال المالكيين ويحيط بمشهور مذاهبهم وبما يُعزَى من ذلك إلى مالك . رحمه الله . وبيان حجة كل طائفة ونصرة الحق الذي أذهب إليه، وأعول في الاستدلال عليه، مع الإعفاء من التطويل المضجر والاختصار المجحف. فأجبت سؤالك امتثالا لأمره تعالى بالتبين للناس، وكشف الشبه والالتباس. والله نسأله التوفيق والتسديد والهداية والتأييد[1].

**الفرع الثالث: المباحث التي تناولها الكتاب.**

قسم الباجي كتابه إلى أبواب، وكل باب إلى فصول وكل فصل إلى مسائل، وقد يكون الباب شاملا لمسائل فقط .

فقسم كتابه إجمالاً على أساس منهجه أن الأدلة ثلاثة أضرب:

أصل ومعقول أصل واستصحاب حال.

فأما الأصل فهو الكتاب والسنة والإجماع.

وأما معقول الأصل فهو على أربعة أقسام:

لحن الخطاب، فحوى الخطاب، الحصر، معنى الخطاب، وأما استصحاب الحال فهو استصحاب العقل إذا ثبت ذلك.

وبنى على هذا التقسيم:

فالكتاب قسمه إلى حقيقة ومجاز، والحقيقة إلى مفصل ومجمل [وتناول فيه أحكام البيان [، والمفصل إلى غير محتمل ومحتمل، فغير المحتمل وهو النصّ، والمحتمل على ضربين ظاهر وعام[2]فالظاهر كالأوامر والنواهي والعام كألفاظ العموم والتخصيص والاستثناء والمطلق والمقيد.

والسنة قسمها إلى ثلاث:أقوال وأفعال وإقرار:

فأما الأقوال فذكرها مع القول في الكتاب.

وأما الأفعال فقسمها إلى قسمين:

أحدهما: ما يفعلها بياناً لمجمل في الكتاب أو السنة فهذا حكمه حكم المبين في الوجوب والندب والإباحة

[1]– أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ–إحكام الأصول في أحكام الأصول – المرجع السابق–ج1، ص173.

[2]– المر جع نفسه– ج1،ص193.

والثاني: ما يفعله ابتداء وهذا على ضربين:

**1**- ما لا قربة فيه نحو الأكل والشرب والمشي واللّباس؛ فهذا يدل على الإباحة.

**2**- ما فيه قربة وعبادة؛ وهذا اختلف الناس فيه بين الوجوب والندب والوقف.

ثم ذكر أبوابا وتحتها فصول في قسم السنة:

كتاب أحكام الأخبار: وأنه ينقسم إلى متواتر وآحاد. وتحته فصول كصفات أهل التواتر.

وباب وجوب العمل بخبر الآحاد وتحته المرسل والإجازة ووجوب العمل بهما.

باب في صفة العدالة وتحته صفة الراوي، معنى الجهالة، التعديل، التجريح[1].

باب في صفة الرواية وأحكامها وفيه الإجازة ورواية الحديث بالمعنى.

فصل في أحكام الناسخ والمنسوخ

باب في الإجماع وأحكامه.

باب القياس [معنى الخطاب] وفيه معقول الأصل [لحن ودليل وفحوى الخطاب[.

الكلام في الاستحسان، فصل في المنع من الذرائع، فصل استصحاب الحال، فصل الحكم بأقل ما قيل، فصل في حكم الاجتهاد، فصل في فرض العامي تقليد العالم، فصل فيما يقع به الترجيح من الأخبار، فصل فيما يقع به الترجيح من المعاني[2].

## المطلب الثاني: منهج الباجي في كتابه إحكام الفصول

لم يتكلم الباجي على منهجه في تأليف كتابه، لكن عند النظر في كتابه يتبين ما يلي:

**1**- أنه يذكر أقوال المذاهب من مالكية وشافعية وحنفية وحنابلة ويذكر المعتزلة والشيعة وغيرهم، فيذكر المذاهب ويحرر الأقوال.

**2**- يرجع في كل فن إلى أهله وأربابه.

**3**- يدلل لما ذهب إليه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس واللغة وغير ذلك من الأدلة المنقولة والمعقولة.

**4**- يورد أدلة المخالفين واعتراضاتهم ويجيب عليها

[1]- أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ-إحكام الأصول في أحكام الأصول – المرجع السابق – ج1،ص 312.

[2]- المرجع نفسه-ج1،ص315.

والآن نذكر أمثلة عن منهجه في التأليف من خلال النقاط السابقة:

أولا: ذكره للمذاهب وتحرير الأقوال: ومن ذلك.

1. وقوع المجاز في القرآن: حيث قال: فأمّا المجاز في القرآن فذهب أكثر شيوخنا أنّه في القرآن، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي. وقال محمد بن خويز منداد: "من أصحابنا من يقول لا يصح وجود المجاز في القرآن ". وبه قال داود بن علي[1].
2. الواجب الموسع:[2]حيث قال : أجمعت الأمة على أن الواجب الموسع وقته إذا فعل في أول الوقت سقط الفرض، ثم اختلفوا بعد ذلك في وقت وجوبه، فقال أصحاب الشافعي: يجب في أول الوقت، وقال أصحاب مالك . رحمه الله . إنّ جميع الوقت وقت للوجوب، وقال المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة " لا يجب بأول الوقت ولا وسطه..."، وكان الكرخي يقول:" إن الصلاة في أول الوقت تطوع، وهي تسدُّ مسدَّ الفرض"
3. النهي عن الشيء يقتضي فساد النهي عنه:حيث قال : وبهذا قال القاضي أبو محمد وجمهور أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي وبه قال الشيخ أبوبكر ابن فورك. وقال القاضي أبوبكر والقاضي أبوعبدالله الأزدي والقاضي أبو جعفر السمناني وأبو بكر القفال من أصحاب الشافعي " إن النهي عن الشيء لا يقتضي فساد النهي عنه"[3]
4. العمل بخبر الواحد: حيث قال: وأنكر العمل بخبر الواحد جماعة من أهل البدع منهم الجبائي والرافضة وطائفة من أهل الظاهر منهم القاساني[4]
5. التعبد بالقياس:حيث قال : أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الفقهاء والمتكلمين وأهل القدوة على جواز التعبد بالقياس، وقالت الشيعة والنظام والمعتزلة البغداديين " إن التعبد به محال وغير جائز "[5]

فمن خلال هذه النماذج المختلفة من كتابه نجد أن الباجي ينقل عن جميع المذاهب دون استثناء سواء المذاهب المشهورة المالكية والحنفية والشافعية أو المذاهب المخالفة كالشيعة والرافضة والمعتزلة والامامية سواء كان المعتمد في مذاهبهم أو أقوال لبعض مجتهديهم. مع الإشارة أن أقواله تقتصر في أكثر الأحيان

[1]– أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ–إحكام الأصول في أحكام الأصول –المرجع السابق، ج1،ص193.

[2]– نفس المصدر،ج1، ص221.

[3]– نفس المصدر،ج1، ص234.

[4]– نفس المصدر، ج1،ص236.

[5]– نفس المصدر، ج1،ص237.

على المذاهب الثلاثة دون أن يتعرض لمذهب الحنابلة وفي بعض الأحيان القليلة يذكر أقوال لأحمد بن حنبل .

**ثانياً:** يرجع في كل فنّ إلى أهله وأربابه: ومن ذلك.

1. مسألة أمرنا رسول الله بكذا، ونهانا عن كذا. وجب حمله على الوجوب.حيث قال : والدليل على ما نقوله أنّ معرفة الأمر والنهي من غيرهما طريقه اللغة، والصحابة . رضى الله عنهم . وأرباب البيان. وإذا وجب الجوع إلى كون الكلمة أمرا أو غير أمر إلى زهير والنابغة وامرئ القيس فأن يرجع في ذلك إلى أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ . رضي الله عنهم . أحرى وأولى[1].
2. أقل الجمع ثلاثة، قال والصحيح عندي اثنان[2]قال والدليل على ذلك:

أ/ إجماع أهل اللغة على صحة إجراء اسم الجمع وكناياته على الإثنين كإطلاقه على الثلاثة وقد ورد به القرآن قال تعالى: ﴿**وَهَلَ اَتيٰكَ نَبَؤُاْ اْلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ اْلْمِحْرَابَ**﴾ ص الآية20

ب/ اتفاق أهل اللغة واللسان على أن المخبر يقول عن نفسه وآخر معه قلنا وفعلنا، فتقع كناية الجمع على الاثنين وروي مثل هذا عن الخليل وسيبويه.

ففي هذه الأمثلة السابقة وفي غيرها كثير نجد الباجي ينقل عن أئمة اللغة كسيبويه والخليل وينقل عن الأخفش وابن جني وغيرهم.

وفي الحديث: يرجع إلى أهله كالإمام البخاري فيروي عنه ويسوق السند في بعض المواضع والباجي له أسانيده لصحيح البخاري.

أ/ فيقول [3]: ومما يدل ذلك ما رواه البخاري . رحمه الله . عن النعمان بن بشير:

---

[1]– –أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ–إحكام الأصول في أحكام الأصول – المرجع السابق–ج1،ص231.

[2]– المصدر نفسه– ج1،ص256.

[3]– المصدر نفسه– ج1، ص698.

قال النبي . صلى الله عليه وسلم: ﴿ **إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحَرامَ بَيِّنٌ، وبيْنَهُما مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وعِرْضِهِ، ومَن وقَعَ في الشُّبُهاتِ وقَعَ في الحَرامِ** ﴾[1].

ب/ فيقول[2] : وروى البخاري: عن ابن عباس أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم: ﴿**إذا اشترَى أَحَدُكُم طَعامًا فلا يَبِعْهُ حتَّى يقبِضَهُ** ﴾[3].

ج/ قوله: وهو مرسل. كذلك قال البخاري يقصد حديث بريرة: ﴿ **كَان زَوجُها عبدًا فخَيَّرَها رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فاختَارت نَفسَها، وَلو كَان حُرًّا لَم يخَيِّرْها** ﴾[4].

ثالثاً: يدلل لما يذهب إليه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس واللغة وغير ذلك.

1. العمل بخبر الآحاد قال :.القرآن والسنة والإجماع والقياس هو الطريق الذي به علمنا رجوعهم لهذه الأخبار لا إلى شيء سواها[5].
2. مسألة أن الأمر" افعل " للإيجاب ويصرف للندب بقرينة فدلل عليها من الكتاب والسنة والإجماع. فقال[6] والدليل على ما نقول:

ودليل أول قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ**﴾ المرسلات الآية48. فذم على ترك امتثال أمره .

ودليل ثاني قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَاٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ**﴾ التوبة الآية38. فعاتبهم وهددهم على ترك امتثال الأمر بالقول.

---

[1]– محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ت256هـ صحيح البخاري– المرجع السابق– كتاب الإيمان– باب فضل من استبرأ لدينه ،رقم الحديث52–ص 33 –أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت261هـ–صحيح مسلم– المرجع السابق–كتاب المساقاة– باب أخذ الحلال وترك الشبهات ،رقم الحديث 1525 –ص1219.

[2]– أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ–إحكام الأصول في أحكام الأصول– المرجع السابق–ج1، ص698.

[3]– محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ت256هـ –صحيح البخاري– بلب الكيل على البائع والمعطي–رقم الحديث 2126–.ص 505 .أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت261هـ –صحيح مسلم– المرجع السابق– كتاب البيوع–باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، رقم الحديث 1599– ص1159.

[4]– محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ت256هـ–صحيح البخاري– المرجع السابق– باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة، رقم الحديث 5283.ص1357–1358.

[5]– أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ –إحكام الأصول في أحكام الأصول– المرجع السابق– ج1،ص343.

[6]– نفس المصدر– ص201.

ب/ والدليل من جهة السنة قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ **لَوْلَا أن أَشُقَّ عَلى أمَتي لأمرْتُهُم بالسواكِ مَعَ كلِّ وُضُوءٍ** ﴾[1] وهذا يدل على وجوب الأمر وإلا لم يشق ذلك مع جواز تركه.

ودليل ثان قوله لأبيّ ﴿ **مَا لكَ دَعوتُك فلَم تُجب؟**[2] **أما سمعت قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ** ﴾الأنفال الآية 24. وإن عتبه وتوبيخه له على ترك إجابته لدليل على أن مجرد الأمر يقتضي الوجوب.

**3.** مسألة ألفاظ العموم الثمانية : لفظ الجمع ولفظ الجنس كالحيوان وهذان وهؤلاء وكل جميع، قاطبة... إذا وردت وجب حملها على عمومها إلا ما خصه الدليل هذا مذهب جمهور أصحابنا وقول مالك، وقال القاضي أبوبكر ليس للعموم صيغة بمجردها فإذا وردت هذه الألفاظ لم يجز حملها على العموم إلا بقرينة[3].

والدليل:أ/ قوله تعالى:﴿ **قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ** ﴾العنكبوت الآية 31.
وجه الدليل أن إبراهيم . عليه السلام . حملها على العموم ولا يجوز أن يكون اقترنت باللفظ قرينة العموم لأن ذلك يمنع التخصيص.
دليل ثان: لما أنزل الله تعالى: ﴿ **إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَ�ٰرِدُونَ** ﴾ الأنبياء الآية97 إحتج المشركون بالعموم "عبدت الملائكة والمسيح فهل يدخلون النار "فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء التخصيص في قوله تعالى: **إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ**﴿ الأنبياء الآية100.
لما قال عثمان بن مظعون: ﴿**وكل نعيم لا محالة زائل قال النبي صلى الله عليه وسلم كَذبَ نَعيمُ الجَنة لاَ**

---

[1]- مالك بن أنس ت179هـ- الموطأ- تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني- دار الكتب المصرية- ط2-2016/1438-باب ما جاء في السواك رقم الحديث170 ص51. موقوفا على أبي هريرة، وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ أخرجه الشافعي في مسنده مصرحا برفعه والبيهقي وأخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث علي موقوفا بهذا اللفظ محمد عبدالباقي بن يوسف الزرقاني- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك- تحقيق: طه عبد الرءوف سعد- مكتبة الثقافة الدينية القاهرة- ط1-1424هـ/2003.ج1-ص275.

[2]- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ت256هـ-صحيح البخاري- المرجع السابق-كتاب تفسير القرآن سورة الأنفال- باب يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ....، رقم الحديث 4647- ص 1145.

[3]- أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ-إحكام الأصول في أحكام الأصول- المرجع السابق -ج1، ص239.

**يَزُولُ نَعيمُها** ﴾ [1].

ولو لم يكن قول الشاعر اقتضي العموم لما جاز تكذيبه.

دليل رابع: اتفاق الصحابة وأهل اللغة على القول بالعموم وفي وقائع كثيرة يرجعون إليه .

قال تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ** ﴾النساء جزء من الآية11. وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ **إنَّ اللهَ قد أعطَى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ؛ فلا وصيَّةَ لوارثٍ** ﴾[2] .

و حديث النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ **لا تُنكَحُ المرأةُ على عَمتِها ولا العَمةُ عَلى بنتِ أخيها ولاَ المرأةُ عَلى خَالتِهَا وَلاَ الخَالةُ عَلى بنتِ أختِها** ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ** ﴾المائدة جزء من الآية97.

دليل خامس: أن أهل اللغة إذا أرادوا الاستيعاب فزعوا إلى لفظ الكل والجميع

رابعاً: يورد أدلة المخالفين واعتراضاتهم ويجيب عليها.

فالإمام الباجي كما تقدم يدلل لما يرجحه ولا يكتفي بهذا بل يذكر أقوال المعارضين.

وأدلتهم مع اعتراضاتهم ويجيب عليها وهذه بعض النماذج على ذلك:

---

[1]– محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ت256هـ –صحيح البخاري– المرجع السابق–كتاب مناقب الأنصار– باب أيام الجاهلية، رقم الحديث3841– ص 935. بدون زيادة وكل نعيم....وفي فتح الباري كذبت هو عثمان بن مظعون، أبو الفضل شهاب الدين بن حجر العسقلاني– فتح الباري بشرح صحيح البخاري–تحقيق: شعيب الأرناوط– دار الرسالة العالمية بيروت –ط1– 1434هـ/2013م– 7ج/ص188.

[2]– سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني ت275هـ– سنن أبي داود– دار ابن الجوزي القاهرة–ط1–1432هـ/2011م– كتاب الوصايا– باب ما جاء في الوصية للوارث رقم الحديث:2870–ص341.– محمد بن عيسى بن سورة أبي عيسى الترمذي– الجامع الصحيح سنن الترمذي ت279– مكتبة الصفا القاهرة– ط1–1435هـ/2014م–كتاب الوصايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء لا وصية لوارث–رقم الحديث:2120– ص 378. أبوعبدالله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي ت273هـ– سنن ابن ماجة–مكتبة الصفا القاهرة– ط1–1435هـ/2014م كتاب الوصايا–باب لا وصية لوارث– رقم الحديث 2713– ص274.، وقال ابن حجر حسن الإسناد، أبو الفضل شهاب الدين بن حجر العسقلاني – تلخيص الحبير– تحقيق: حسن بن عباس بن قطب– مؤسسة قرطبة القاهرة– ط1–1416هـ/1995م–ج3،ص 207.

[3]–محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ت256هـ–صحيح البخاري– المرجع السابق–كتاب النكاح–باب لاتنكح المرأة على عمتها–، رقم الحديث:5109–ص1313.

**1**- مسألة المجاز في القرآن[1]:

فيورد أدلة المخالفين:أ/ احتجوا أن المجاز للضرورة والله تعالى يتعالى عن الضرورة.

ب/ استدلوا أن القرآن كله حق، ومحال أن يكون حقاً ما ليس بحقيقة.

والجواب: أ/ لا نسلم أنه للضرورة، بل يستعمله العرب والفصحاء مع القدرة على غيره.

ب/ أن الحقيقة ليست من الحق بسبيل؛ لأن الحق ضد الباطل والحقيقة ضد المجاز.

**2**- الأمر المجرد لا يقتضي التكرار[2] :

يورد أدلة المخالفين: أ/ بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر ﴿ **إضربوه** ﴾ [3] فكرر الضرب، ولو لم يكن مقتضى الأمر التكرار لما كرر الضرب.

ب/ مطلق الأمر يقتضي إيقاعه في جميع الأوقات، فهو بمنزلة إفعل ذلك أبدا.

ج/ اتفاق أهل اللغة أن النهي يقتضي التكرار والدوام، ومطلق الأمر رافع لموجب النهي فوجب أن يكون الأمر يقتضي التكرار وإلا كان الأمر رافعا لبعض موجب النهي لا لجميعه.

د/ الأمر بالفعل يقتضي الفعل والاعتقاد، والاعتقاد يجب تكراره فكذلك الفعل.

والجواب:أ/ خلافنا في الأمر المجرد عن القرائن، والحديث قصده الردع والزجر، ولا يحصل إلا بتكرار الضرب.

ب/ " اضرب زيدا" لم يذكر الزمان بلفظ توحيد تثنية أو جمع منكرا أو معرفا فيدعى في العموم وإنما اقتضى الدليل إيقاعه مرة في وقت غير معين.

---

[1]- أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ-إحكام الأصول في أحكام الأصول- المرجع السابق-ج1، ص193.

[2]- أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ-إحكام الأصول في أحكام الأصول المرجع السابق-ج1، ص207.

[3]-محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ت256هـ -صحيح البخاري- المرجع السابق-كتاب الحدود- باب الضرب بالجريد والنعال، رقم الحديث 6777، ص1701.

ج/ أن الفرق بين الأمر والنهي أنه لو حلف ألا يفعل الشيء لم يبر إلا باستدامة الترك أو تكراره؛ ولو حلف ليفعلنَّ لبر بفعل مرة واحدة.

د/ قولهم يقتضي الفعل والاعتقاد يبطل بقولك افعل كذا مرَّة واحدة، فإنه يجب عليه تكرار الاعتقاد ولا يجب عليه تكرار الفعل، فبان الفرق بينهما.

**3**- مسألة خطاب الكفار بفروع الديانات كالصلاة والصوم والحج:

قال[1] : فعندنا أنهم مخاطبون، بذلك وهو الظاهر من مذهب مالك . رحمه الله .

واحتج من منع:أ/ لا يصح التقرب بالعبادات لله تعالى مع مقام كفره، فاستحال بذلك أمره.

ب/ أن العبادات لو كانت واجبة على الكفار لوجب عليهم قضاؤها إذا أسلموا، كما يجب ذلك على تارك الصلاة المسلم.

والجواب:أ/ أن المحدث مأمور بفعل الصلاة مع كونه محدثاً، وإن كان لا يصح منه فعلها؛ لكنه لما كان له سبيل إلى إزالة المانع منها صح أن يؤمر بها، فكذلك الكافر.

ب/ أن القضاء يجب بأمر ثان، ولذلك وجبت الجمعة على المكلفين ولم يجب عليهم قضاؤها.

## المطلب الثالث: مكانة الكتاب في المذهب وفي كتب الأصول

يعد كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول " من أهم الكتب الأصولية، سواء أصول الفقه المقارن، أو أصول المذهب المالكي، وذلك لما يحويه من أراء أئمة المذاهب المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة والفرق والطوائف المخالفة؛ كالمعتزلة والشيعة مع ذكر حججهم وأدلتهم ومناقشة تلك الحجج والأدلة، مع إبراز أقوال المالكية وذكر مذاهبهم ومع أنه يتقيد بمذهبه وأراء المالكية، إلا أنه يخالفهم في كثير من الأحيان عندما يظهر له قوة الحجة في غير ما ذهبوا إليه مع الاستدلال على اختياره.

وتجدر الإشارة أن كتابه لم يتعرض لكل المسائل وأبواب أصول الفقه بل اقتصر على مسائل الخلاف فيه بين الإمام مالك وغيره وهذا يظهر من خلال مقدمة كتابه ومع ذلك لم يفته إلا الشيء اليسير من مسائل أصول الفقه.

[1]- أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ -إحكام الأصول في أحكام الأصول- المرجع السابق-ج1، ص230.

فللكتاب قيمة وأهمية يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1. أنه جامع مسائل أصول الفقه مقرونة بأدلتها والخلاف فيها.
2. أن الكتاب مصدر لمعرفة أقوال وأراء أئمة المذهب المالكي خاصة من الأئمة الذين لم يدونوا اجتهادهم أو لم ترى كتبهم النور.
3. تصويب الأقوال أوردها ولا يكتفي بمجرد النقل عن الأئمة وهذا مما يدل على رسوخه في العلم[1].
4. الإكثار من التدليل للمسائل الأصولية بالأدلة النقلية والعقلية.

وبالجملة فإن كتاب الباجي وكذا تصانيفه الأخرى تعد مرجعا عند المالكية، وكذا يكثر النقل عنها من المذاهب الأخرى.

فممن نقل عنه على سبيل التمثيل لا الحصر:

-القرافي في كتابه الذخيرة[2]، حيث صرح أنه من الكتب التي يعتمد عليها ليبين أصول مذهب مالك.

حولولو في التوضيح شرح التنقيح للقرافي ومن غير المالكية كالطوفي من الحنابلة في كتابه شرح مختصر الروضة[3] لابن قدامة المقدسي.

وكالقاضي عياض في كتابه الإلماع[4].

وابن الصلاح في مقدمته[5].

ونظمه العراقي في ألفيته حيث قال[6]:

وبعضهم حكى اتفاقهم على جواز ذا وذهب الباجي إلى نفي الخلاف مطلقا وهو غلط

وهو يتكلم على مسألة الرواية بالإجازة.

---

[1]- أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ-إحكام الأصول في أحكام الأصول- المرجع السابق- ج1-ص 231.

[2]- أحمد بن ادريس القرافي شهاب الدين ت 684هـ - الذخيرة- تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة- -دار الغرب الاسلامي بيروت ط1- 1994م- ج1، ص55.

[3]- سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي ت716هـ- شرح مختصر الروضة- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة بيروت- ط1- 1407هـ/1987م- ج2، ص397.

[4]- أبو الفضل عياض موسى المالكي ت544هـ- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع-تحقيق : أحمد صقر- دار التراث القاهرة- ط1-1379هـ/1970م- ص89.

[5]- -بدر الدين الزركشي ت 794هـ - النكت على مقدمة ابن الصلاح-تحقيق: زين العابدين فريج- دار الكتب العلمية ط1-1419هـ/1998م -ج1،ص313.

[6]- زكرياء بن محمد الأنصاري زين الدين ت926هـ-فتح الباقي شرح ألفية العراقي- تحقيق: ماهر فحل- دار الكتب العلمية ط4 1422هـ/2002م ج1،ص388.

والسيوطي في تدريب الراوي[1].

فهذه عينة بسيطة ممن نقل من مصنفات الإمام الباجي، سواء من المالكية أومن غيرهم، وسواء تعلق الأمر بأصول الفقه أو بالفقه أو بالعلوم الأخرى كعلم الحديث وغيره ، وهذا إن دل على شيئ فإنه يدل على مكانة الإمام الباجي وقيمة تصانيفه العلمية في شتى العلوم.

## المطلب الرابع: تعريف الأمر والترجيح وصيغه في كتاب "إحكام الأصول"

### الفرع الأول: مفهوم الترجيح

تباين المتقدمون والمتأخرون من علماء الأصول في تعريف الترجيح؛ وذلك لتباين مواقفهم من الترجيح هل هو من فعل المرجح، أو وصف قائم بالدليل أو مضاف إليه[2].

**أولا: تعريف الترجيح في اللغة**

الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، وأرجح الميزان: أثقله حتى مال[3].

**ثانيا: تعريف الترجيح في الاصطلاح**

هو إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر[4].

وفي اصطلاحات الأصوليين المتقدمين كما يلي:

" تقوية أحد الطريقين على الآخر، ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر.

وقيل " بيان القوة لأحد المتعارضين على الآخر، أو تغليب أحد المتعارضين "

وقيل " إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين ".

---

[1]- عبد الرحمن بن أبي بكر بن سابق السيوطي جلال الدين ت911هـ- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي-تحقيق : نظر محمد الفارياني- مكتبة الكوثر بيروت-ط1-1414هـ- ج1،ص46.

[2]- محمد إبراهيم الحفناوي -التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي- دار الوفاء المنصورة- ط3-1987/1408م- ص 415

[3]-أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ت941هـ- معجم مقاييس اللغة - تحقيق: عبد السلام محمد هارون- دار الفكر للطباعة والنشر- 1399هـ/1979م -ج2،ص489.

[4]-علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني ت471هـ- التعريفات -تحقيق: محمد رأفت الجمال-الدار التوقيفية للطباعة مصر-ط1-2013م- ص 78

**ثالثا: ألفاظ ذات صلة**

ـ الاختيار: هو ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره وهو أخصُّ من الإدارة

ـ الرأي: هو اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن[1]

ـ الاجتهاد: هو بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط[2]

ـ الإنفراد: هو اختصاص عالم أو عالمين برأي فقهي مخالف لمجمل العلماء.

ـ المخالفة: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقّ أو إبطال باطل[3]

**الفرع الثاني: صيغ الترجيح في كتاب "إحكام الأصول"**

استعمل الباجي لبيان ترجيحه عدة عبارات تفيد ذلك، يمكن تصنيفها إلى أربعة أقسام:

**أولا: التصحيح:** فكثيرا مايقول قبل استدلاله: وهو الصحيح عندي[4]، **أو** يكتفي بقوله: "وهو الصحيح"[5]، ونحو ذلك.

**ثانيا: التخطئة:** يقول قبل أن يرد أو يستدل نحو:" وهذا ليس بصحيح"[6].

**ثالثا: الإشارة إلى الترجيح:** من ذلك قوله: "والأولى عندي" أو يقول "وهذا هو الأظهر عندي أو وأبين الأقوال عندي في ذلك. أو الذي عندي في ذلك أن[7].

**رابعا: الاستدلال:** فلا يذكر الباجي إحدى هذه العبارات، وإنما يذهب مباشرة للاستدلال قائلا: "والدليل على ما نقوله" وهذا كثير، وأحيانا يقول: " والذي يدل على صحة ما قلناه"، وفي أخرى: " والدليل على صحة ما ذهبنا إليه"[8]، ونحو ذلك.

**الفرع الثالث: تعريف الأمر**

**لغة:** أمر: تختلف هذه المادة في لغة العرب باختلاف حركات الهمزة المثلثة والميم المثناة المشددة والراء الموحدة.

---

[1]– ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت502هـ– المفردات في غريب القرآن– تحقيق محمد سيد كيلاني –دار المعرفة بيروت –د،ت– ص 209

[2]عبد الكريم زيدان ت1435هـ–الوجيز في أصول الفقه– مؤسسة الرسالة ط1، 1427هـ/ 2006م ص 401.

[3]–علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني ت471هـ– التعريفات – المرجع السابق– ص 101

[4]أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ–إحكام الأصول في أحكام الأصول– المرجع السابق– ص200.

[5]–المصدر نفسه– ص231.

[6]– المصدر نفسه– ص 171.

[7]– المصدر نفسه–ص 289.

[8]– نفس المصدر– ص 219.

قال ابن فارس: الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمَر النماء والبركة، والمعلم، والعَجَب، .....والأمر الذي هو نقيض النهي قولك افعل كذا،....، وقال ابن العرابي: أمر فلان على قوم، إذا صار أميرا، ومن هذا الباب الإمر الذي لايزال يستأمر الناس وينتهي إلى أمرهم...، والإمرّ الرجل الضعيف الرأي الأحمق، الذي يسمع كلام هذا وكلام هذا فلا يدري بأي شيء يأخذ،.....والأمَرُ واليأمور العلم أيضا، يقال جعلت بيني وبينه أمارة ووقتا وموعدا وأجلا، كل ذلك أمار[1].

قال صاحب تاج العروس: وقال أبو عبيد: آمرته- بالمد- وأمرته لغتان بمعنى كثرته،....وآمره بالمد، هكذا في سائر النسخ، وهو لغة من أمرَه، والأمر: مصدر أمر فلان علينا، وأمرَ وأُمر مثلثة إذا ولي[2] .

هذه بعض المعاني اللغوية لمعنى كلمة الأمر.

**تعريف الأمر اصطلاحا:** قيل في تعريفه في اصطلاح الاصوليين أقوال منها:

عرفه الجويني: هو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به واختاره الغزالي[3].

عرفه ابن الحاجب: اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء[4].

عرفه القرافي :اسم لمطلق الصيغة الدالة على الطلب من سائر اللغات لأنه المتابدر للذهن منها[5].

عرفه الجرجاني: هو قول القائل لمن دونه: افعل[6].

وعرفه الباجي بقوله: ....فالأمر: اقتضاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء والفهر والقسر، وهو على ضربين واجب ومندوب إليه[7].

مما يظهر من هذه التعريفات يمكن القول:

أن الأمر هو طلب الفعل بالقول على وجه يقتضي طاعة الآمر على سبيل الوجوب.

---

[1]- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا941هـ- معجم مقاييس اللغة- المرجع السابق-ج1، ص137-138.

[2]- محمد مرتضى الزبيدي ت1205هـ- تاج العروس من جواهر القاموس- تحقيق: إبراهيم الترزي- مطبعة الكويت- 1392هـ/1972م-ج10، ص68-69.

[3]- عبدالملك بن عبدالله الجويني- البرهان في أصول الفقه -دار الكتب العلمية بيروت- ط1- 1418هـ/1997م -ج1، ص203.

[4]- جمال الدين بن عمرو المعروف بابن الحاجب ت646هـ- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل-دار الكتب العلمية،بيروت-ط1-1405هـ/-1985م -ص645.

[5]-أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ- شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول- دارالفكربيروت- 1424هـ/2003م-ص103.

[6]- علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني ت471هـ- التعريفات-المرجع السابق-ص31.

[7]- أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ - الإشارة في معرفة الأصول- المرجع السابق-ص168.

# الفصل الثاني

# ترجيحات الامام

# الباجي

# في مسائل الأمر

تطرق الإمام الباجي بعد المقدمة وفصلين في الحدود وفي الحروف، وبيان أقسام الأدلة وما يندرج تحت كل قسم، شرع في تناول مباحث القرآن الكريم، ابتداء بالحقيقة والمجاز، ثم بعد ذلك تطرق لمسائل الأمر والنهي.

ذكر الإمام الباجي أن الحقيقة قسمان: مفصل ومجمل.

فصل: ثم المفصل ينقسم إلى قسمين: غير محتمل ومحتمل.

فأما غير محتمل فهو النص،.....

وأما المحتمل فعلى ضربين: ظاهر وعام.

فالظاهر كالأوامر والنواهي.....

وسنتناول في هذا البحث ترجيحات الباجي في مسألة الأمر كنموذج من دلالات الألفاظ.

## المبحث الأول: دلالة الأمر

## المطلب الأول: الاستعلاء أو العلو، هل يشترطان في تعريف الأمر؟ وهل يحتج بنسخ الأمر على الجواز؟

### الفرع الأول: الاستعلاء أو العلو، هل يشترطان في تعريف الأمر؟

يقصد بالعلو كون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب منه، وبالاستعلاء كون الطلب بغلظة وقهر، أي أن العلو هيئة تكون في المتكلم، والاستعلاء هيئة تكون في الكلام[1].

فهل يشترط في تعريف الأمر أحدهما؟ أم يمكن أن تأتي الصيغة ولو دونهما؟

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

**القول الأول:** يشترط الاستعلاء في تعريف الأمر، وإليه ذهب أكثر الأحناف[2] ، واختاره فخرالدين الرازي[3] ، وابن الحاحب[4] ، وأبو الحسين المعتزلي[5] .

---

[1]- أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ- شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول—المرجع السابق- المرجع السابق ص11.

2- محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي ت1225هـ- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت- تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر- دار الكتب العلمية بيروت-ط1-1423هـ/2002م-ج1،ص369.

3- فخرالدين محمد بن عمر الرازي ت606هـ- المحصول في علم الأصول--تحقيق: طه جابر فياض حلوان-ط3- مؤسسة الرسالة بيروت- 1418هـ/1997م- ج1، ص251.

4- جمال الدين بن عمرو المعروف ابن الحاجب ت646هـ-منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل- المرجع السابق -ص89.

5- أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت436هـ- المعتمد في أصول الفقه- ضبط خليل الميس- دار الكتب العلمية بيروت- 1384هـ/1964م-ج2، ص43.

**القول الثاني:** يشترط في تعريفه العلو، وإليه ذهب جمهور المعتزلة[1]، والقاضي عبد الوهاب في الملخص، ونقله عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم[2]، وبه قال من الشافعية الشيرازي[3].

**القول الثالث:** يرى اشتراطهما معاً، وهو قول ثان للقاضي عبد الوهاب[4].

**القول الرابع:**لايرى اشتراط الاستعلاء ولا العلو، وإليه ذهب القاضي أبوبكر الذي عرفه بقوله:" أنه القول المقتضي به الفعل من المأمور على وجه الطاعة"[5]، وتابعه عليه جماعة كالجويني[6].

**رجح الباجي القول الأول** الذي يشترط الاستعلاء، ولم يتعرض لبقية المذاهب، فقال في تعريفه: والأمر اقتضاء المأمور به بالقول على سبيل الاستعلاء والقهر[7].

ومما يؤكد **ترجيح الباجي** للاستعلاء قول القرافي: واختار الباجي من المالكية وأبو الحسين المعتزلي الاستعلاء[8].

---

[1]–بدرالدين محمد بن بهدارين عبدالله الزركشي ت 794هـ –سلاسل الذهب –تحقيق: محمد المختارالشنقيطي–ط:2–1423هـ/2002م–ص214.

[2]–أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ– شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول–المرجع السابق–ص111.

[3]– إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت476هـ– اللمع في أصول الفقه– تحقيق: عبدالقادر الخطيب الحسني–مكتبة نظام يعقوبي الخاصة، البحرين ط1434،1هـ/2012م– ص45.

[4]– بدرالدين محمد بن بهدارين عبدالله الزركشي ت 794هـ –البحر المحيط في أصول الفقه– تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني–دار الكتب العلمية بيروت ط2–1413هـ/1992م–ج2،ص325.

5– أبوبكرمحمد بن الطيب الباقلاني ت403هـ –التقريب والارشاد الصغير– تحيقيق: د.عبد الحميد بن علي أبوزيد– مؤسسة الرسالة–ط1، 1418هـ/1998م–ج2،ص5.

[6]– عبدالملك بن عبدالله الجويني ت478هـ– البرهان في أصول الفقه– المرجع السابق–ج1،ص63.

[7]– أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ –إحكام الأصول في أحكام الأصول–المرجع السابق ج1،ص194.أبوسليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ– الإشارة في معرفة الأصول– المرجع السابق– ص165/164.

[8]–أبوالعباس أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ – شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول–المرجع السابق–ص111.

فالباجي ينظر إلى الأمر من حيث الصيغة لا ممن صدر منه، وبهذا يوافق جمهور الحنفية في اشتراطهم الاستعلاء في تعريف الأمر، وربما يكون قد أخذه عن شيخه الحنفي السمناني.

**الفرع الثاني هل يحتج بنسخ الأمر على الجواز؟**

من المعلوم أن نسخ الأمر للنهي فيكون منهيا عنه، كالأمر باستقبال القبلة والنهي عن استقبال بيت المقدس، وهكذا يكون في نسخ الأمر للإباحة، لكن إن نسخ الأمر دون بيان فهل يحتج به على الجواز أو لا؟.

اختلفت المذاهب على أقوال ثلاثة:

**القول الأول:** يرى أصحاب هذا القول بجواز الاحتجاج به على الندب أو الإباحة، وهو قول بعض المالكية[1]

وبعض الشافعية، وبعض الحنفية[2].

**القول الثاني:** يرى أصحاب هذا القول أنه لا يجوز الاحتجاج به، وهو قول الحنفية[3] وبعض الشافعية[4].

**القول الثالث:** يرى أصحاب هذا القول أنّ الأمر يرجع إلى ما كان عليه قبل الوجوب من تحريم أو إباحة وهو قول الطبري والغزالي[5].

وبعد أن ذكر الإمام الباجي هذه المسألة وهذه الأقوال قال مصرحا بترجيحه قال:

"إذا نسخ وجوب الأمر لم يجز أن يحتج به على الجواز، قاله القاضي أبوبكر والقاضي أبو محمد بن نصر، وقد ذهب بعض أصحاب الشافعي رحمه الله إلى جواز ذلك"[6].

---

[1]- المرجع نفسه- ص114.

[2]- شهاب الدين أبو العباس بن تيمية ت728هـ- المسودة في أصول الفقه - -تحقيق: محمد محي الدين-مطبعة المدني- القاهرة-1384هـ/1964م- ص16.

[3]- محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي ت1225هـ- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت- المرجع السابق -ج1، ص103.

[4]- منصور بن محمد بن عبدالجبار بن السمعاني ت489هـ- قواطع الأدلة في الأصول- - تحقيق: محمد حسن إسماعيل- دار الكتب العلمية بيروت- ط1418،1هـ/1997م ج1، ص62.

[5]- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت505هـ - المستصفى من علم الأصول- دار الكتب العلمية بيروت-د،ت- ج1، ص73.

[6]- أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ-إحكام الأصول في أحكام الأصول- المرجع السابق- ج1،ص220.

وذكر الإمام الباجي الأدلة على **ترجيحه** فقال:

"والدليل على صحة ما ذهب إليه أصحابنا أن الأمر الواجب يقتضي وجوب الفعل، وأن يستحق بتركه العقاب وهذا ضد الجواز لأن الجائز ما جاز فعله وتركه، وذلك إنما يكون مباحا أو مندوبا إليه. فإذا ثبت أن معنى الجواز مناقض لمعنى الوجوب استحال أن يكون أحدهما من مقتضى الآخر"[1].

وذكر الباجي دليل الطرف الآخر فقال:

أما هم فاحتج من نصر قولهم بأن في ضمن إيجاب الشيء الندب إليه، فإذا رفع وجوبه بقي الندب، ومقتضى الندب الجواز.

قال: والجواب عليه ما تقدم[2].

[1]- أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ-إحكام الأصول في أحكام الأصول- المرجع السابق- ج1،ص220.

[2]- المصدر نفسه- ج1، ص221.

## المطلب الثاني: الإباحة والمندوب هل هما مأموران؟

### الفرع الأول: هل الإباحة مأمور بها؟

عرف الباجي الإباحة فقال:

والمباح: "ما ثبت بالشرع لا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما"[1].

فهل يصح أن يدخل المباح تحت مسمى الأمر؟.

ذهب الجمهور أن الإباحة ليست بأم، وخالف في ذلك البلخي[2] فرأى أن الإباحة أمر[3].

**رجح الباجي مذهب الجمهور**، ونسبه إلى محققي المالكية، وذكر من المخالفين أبا الفرج[4]، فقال:

"إذا ثبت أن الأمر له صيغة تختص به، فالذي عليه محققو أصحابنا أن الإباحة ليست بأمر، وقد ذهب أبو الفرج من أصحابنا أن الإباحة أمر، وبه قال البلخي".

وتابع كلامه لبين إن كان الخلاف لفظيا فلا بأس به، فقال:

".....فإن كان مراد من ذهب إلى ذلك أن المباح مأمور به، بمعنى أنه مأذون في فعله، وأن تركه المباح لا ثواب في فعلهما ولا عقاب في تركهما، فذلك خلاف في العبارة"[5].

فالخلاف في العبارة لا يضر- كما قال الباجي- لأنه لا مشاحات في المصطلحات، أما إذا كان الخلاف معنويا فالباجي يبطل القول المخالف لمذهب الجمهور قائلا:

"وإن أراد أن الإباحة للفعل اقتضاء له على جهة الإيجاب أو الندب، وأن فعل المباح أفضل من تركه المباح، فذلك باطل"

وبالفعل إن اعتبار الإباحة أمر يؤدي إلى تساوي طلب الفعل مع الإذن فيه وهذا محال، لأن الفرق واضح في التخيير بين الفعل والترك، وهذا ما يؤكده الباجي في استدلاله لصحة مذهب الجمهور، بذكر الفرق بين الإذن والطلب فيقول:

---

[1]- أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ-إحكام الأصول في أحكام الأصول -المرجع السابق-ج1،ص193/192.

[2]- البلخي هو أبو القاسم بن أحمد بن محمود المعروف بالكعبي، من نظراء أبي علي الجبائي، قدم بغداد وناظر بها، من تصانيفه: المقالات والغررو الجدل، توفي سنة 329هـ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قبيماز الذهبي – سير أعلام النبلاء- المرجع السابق-ج14،ص 313.

[3]- أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ت403هـ -التقريب والارشاد الصغير- المرجع السابق- ج2، ص17.

[4]- أبو الفرج هو عمرو بن محمد الليثي القاضي البغدادي، صحب إسماعيل بن إسحاق، روى عنه الأبهري، كان فقيها فصيحا، توفي سنة 331هـ، من مؤلفاته: الحاوي في مذهب مالك. إبراهيم بن علي ابن فرحون ت799هـ- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المرجع السابق-ص 309.

[5]- أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي-473هـ -إحكام الأصول في أحكام الأصول- المرجع السابق-ج1،ص193.

"والدليل على صحة ما نقوله علم كل عاقل من نفسه الفصل بين أن يأذن لعبده في الفعل، وبين أن يأمره به و يقتضيه منه، وأنه إن أذن له فيه فليس بمقتض له.
ودليل آخر وهو أن معنى الإباحة: تعليق الفعل المباح بمشيئة المأذون له في الفعل، ومعنى الأمر اقتضاء الفعل من المأمور به والمطالبة به، والنهي على تركه على وجه ما هو أمر به".

وناقش الباجي حجة المخالفين: ونظرهم أن الحرام هو الذي يترك، فإذا ترك المباح سوي بالحرام، ولكن لا يلحق به فهو مأمور به، فقال:
" احتجوا بان المباح مأمور به، لأنه من تركه الحرام، والحرام مأمور بتركه.
والجواب أن الحرام لم نؤمر بتركه من حيث كان تركا للمباح، وإنما أمرنا بتركه لكونه حراما في نفسه.
وجواب آخر وهو أن هذا لوكان صحيحا لوجب ان يكون المباح واجبا لأن ترك الحرام واجب، وذلك باطل باتفاق"[1].
إذن النتيجة لن تكون صحيحة عند إلغاء وجه الشبه، والاقتصار على وجه الخلاف، أو النظر إلى أحد الطرفين دون الآخر.

**الفرع الثاني: المندوب إليه، هل هو مأمور به؟**

عرف الباجي المندوب بقوله:
والمندوب إليه: هو المأمور به الذي في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما[2].
فإذا قام الدليل على انتفاء الوجوب، وحمل الأمر على الندب، فهل المندوب إليه مأمور به حقيقة أم مجازا؟[3]
اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

[1]- أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ-إحكام الأصول في أحكام الأصول -المرجع السابق-ج1،ص193-194.
[2]- المصدرنفسه-ج1، ص173.
[3]- منصور بن محمد بن عبدالجبار بن السمعاني ت489هـ- قواطع الأدلة في الأصول- المرجع السابق-ج1،ص62.

**القول الأول:** يرى أصحاب هذا القول أن المندوب مأمور به حقيقة، وبه قال الجمهور[1]: فالرهوني نقله عن بعض المالكية[2]، وسليم الرازي وابن الصباغ عن جمهور الشافعية، وابن القشيري وغيره عن المعتزلة[3]، وابن عقيل عن أكثر الحنابلة، وبه قال وابن الحاجب ونقله عن المحققين[4].

**القول الثاني:** يرى أصحاب هذا القول أن المندوب مأمور به مجازا، وبه قال من الحنفية أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الرازي وغيرهما[5]، ومن المالكية ابن العربي[6]، ومن الشافعية القاضي ، أبو الطيب الطبري وابن السمعاني[7].

**لمح الباجي إلى ترجيحه** للقول الأول بتصديره ونسبته إلى المحققين، ونقل عن القاضي عبد الوهاب أن في المذهب وجهين فقال:

"المندوب إليه مأمور به عند محققي شيوخنا كالقاضي أبي بكر والقاضي أبي جعفر وعامة الفقهاء والمتكلمين، وقال أبو محمد بن نصر أنه مخَرج على أصولنا في ذلك وجهان:

الأول: أن المندوب إليه ليس بمأمور.

الثاني: أن المندوب إليه مأمور به، وذكر عن الشافعي أن المندوب إليه ليس بمأمور به".

وما لمح له من قبل، هو يصرح في استدلاله قائلا:

---

[1]- علي بن عبد الكافي السبكي ت756هـ- الإبهاج في شرح المنهاج- دار الكتب العلمية بيروت-ط1-1416هـ/1995م- ج2، ص5.

[2]- أبو زكرياء يحيى بن موسى الرهوني ت773هـ- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول- تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي- دار البحوث للدراسات الإسلامية الإمارات- ط1- 1422هـ/2002م- ج2، ص76.

[3]- بدرالدين محمد بن بهادربن عبدالله الزركشي ت 794هـ - البحر المحيط في أصول الفقه- المرجع السابق- ج1، ص286.

[4]- جمال الدين بن عمرو المعروف ابن الحاجب ت646هـ- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل- المرجع السابق- ص39.

[5]- علي بن محمد الآمدي ت631هـ- الإحكام في أصول الأحكام- تحقيق: عبدالرزاق عفيفي- دار الصميعي الرياض-ط1 1424هـ/2003م-ج1، ص171.

[6]- ابن العربي هو القاضي أبوبكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تعلم ببلده ثم رحل فأخذ عن الغزالي والطرطوشي وصحب أبا بكر الشاشي واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام ثم عاد إلى الأندلس بعلم كثير، وممن أخذ عنه القاضي غياض توفي سنة 345هـ- له تصانيف أحكام القرآن والقبس والمحصول في أصول الفقه. إبراهيم بن علي ابن فرحون ت799هـ- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب- المرجع السابق- ص 378/376.

[7]- بدرالدين محمد بن بهادربن عبدالله الزركشي ت 794هـ - البحر المحيط في أصول الفقه- المرجع السابق- ج1،ص 286.إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت476هـ - اللمع في أصول الفقه-المرجع السابق-ص47.

" والدليل على ما نقوله اتفاق الأمة على ان كل مندوب إليه من الصوم والصلاة والحج طاعة، وأنه مفارق لكونه مباحا، ولابد أن يكون طاعة لكونه مأمورا به، ومحال أن يكون طاعة لجنسه، لأنه يوجد من جنسه ما ليس بطاعة، ولا يكون طاعة لكونه مرادا للمطاع، لأنه قد يريد المباح، ولا يكون طاعة لكونه عالما به، لأنه قد يعلم المعاصي، ولا يكون طاعة لوعده عليه بالثواب، لأنه لو أمر للمكلف بالعبادة ولم يعده عليها بالثواب لكان امتثاله للأمر طاعة"[1].

فالباجي إذن يرجح ان المندوب إليه مأمور به، لا لذاته، وإنما لأنه طاعة، ولا لأنه وافق هوى المطيع أو علمه أو طمعه في الثواب، وإنما لأنه صدر من الشارع بصيغة الأمر، وإن صادفته قرينة تدل على الندب.

## المطلب الثالث: الأمر بعد الحضر، ماحكمه وهل ينطبق الفعل على الأمر؟

### الفرع الأول: الأمر بعد الحضر، ماحكمه؟

كثيرا مايرد الأمر بعد الحظر، كما في قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ** ﴾سورة التوبة جزء من الآية74، بعد نزول قوله تعالى: ﴿**وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ**﴾الأحزاب جزء من الآية48 وقوله تعالى أيضا: **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟** المائدة جزء من الآية3، بعد قوله تعالى: ﴿**غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾ المائدة جزء من الآية2

وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ **نَهَيْتُكُمْ عن زِيارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوها، ونَهَيْتُكُمْ عن لُحُومِ الأضاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ، فأمْسِكُوا ما بَدا لَكُمْ، ونَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إلَّا في سِقاءٍ، فاشْرَبُوا في الأسْقِيَةِ كُلِّها، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**﴾[2].

ثم إن صيغة الأمر الوارد ابتداء تقتضي الوجوب عند الجمهور، وهو ترجيح الباجي ، لكن إذا وردت إذا وردت بعد الحظر، فهل تقتضيه أيضا؟ أم تقدم الحظر قرينة صارفة له إلى غيره؟.

اختلف القائلون بالوجوب في ذلك إلى أقوال أشهرها ثلاثة:

**القول الأول:** أن صيغة الأمر بعد الحظر تقتضي الوجوب كما لو وردت ابتداء، وإليه ذهب متقدمو المالكية والشافعية[3].

---

[1]– أبوسليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ–إحكام الأصول في أحكام الأصول– المرجع السابق–ج1، ص194.

[2]– مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت261هـ– صحيح مسلم– المرجع السابق– كتاب الجنائز– باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عزوجل في زيارة قبر أمه–رقم الحديث:977،ص 673.

2– أبوالعباس أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ– شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول–المرجع السابق– ص113.

وبه قال الشيرازي[1].

**القول الثاني:** أنها تقتضي الإباحة، ونسبه القاضي عبد الوهاب لمالك وأصحابه[2]، وخصه الشريف التلمساني بالمتأخرين من المالكية[3]، وهو قول الحنابلة ،وبعض الحنفية[4]. وبعض الشافعية[5]، وبه قال ابن الحاجب وابن جزي[6] ونسبه القاضي أبوبكر للشافعي[7].

**القول الثالث:** يرجع الحكم إلى م اكان عليه من وجوب أو غيره، وبه قال الكمال بن الهمام[8].

ذكر الباجي مذهبي الوجوب والإباحة، وبعض القائلين بكل منهما، **ثم رجح القول بالوجوب**، فقال:

"إذا وردت لفظة "افعل" بعد الحظر فقد ذهب أبو الفرج وأبو تمام وأبو محمد بن نصر ومحمد بن خويز بن منداذ إلى أنها تقتضي الإباحة، وهو مذهب الشافعي، وذكر القاضي أبو محمد من متأخري أصحابنا من يقول: "إنها تقتضي الوجوب، وأه مذهب الأصوليين" وهو الصحيح عندي، وبه قال أبو الطيب الطبري وأبو اسحاق الشيرازي[9]."

---

[1]– إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت476هـ – اللمع في أصول الفقه–المرجع السابق– ص48. فخرالدين محمد بن عمر الرازي ت – المحصول في علم الأصول– المرجع السابق–ج1، ص304.

[2]– أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي–ت 684هـ شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول–المرجع السابق– ص113.

[3]–محمد بن أحمد الحسني الشريف التلمساني–ت771هـ –مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول–تحقيق: محمد علي فركوس–مؤسسة الريان بيروت–– ط1–1419هـ/1998م–ص35/34.

[4]–شهاب الدين أبو العباس بن تيمية ت728هـ– المسودة في أصول الفقه– المرجع السابق–ص16.

[5]إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت476هـ – اللمع في أصول الفقه–المرجع السابق– ص49

[6]– محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ت741هـ– تقريب الوصول إلى علم الأصول– تحقيق: محمد علي فركوس– دار التراث الإسلامي– الجزائر –ط1–1410هـ/1990م– ص89.

[7]– أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ت403هـ –التقريب والارشاد الصغير– المرجع السابق ج2، ص94.

[8]– د. وهبة الزحيلي ت1436هـ – أصول الفقه الإسلامي– دار الفكر الجزائر–ط1– 1406هـ/1986م– ج1، ص224.

[9]– أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ–إحكام الأصول في أحكام الأصول– المرجع السابق–ج1، ص200.

**ومما يؤكد ترجيح الباجي** قول القرافي:

إذا ورد بعد الحظر "أي الأمر" اقتضى الوجوب عند الباجي ومتقدمي أصحاب مالك وأصحاب الشافعي وفخرالدين الرازي، خلافا لبعض أصحابنا وأصحاب الشافعي في قولهم بالإباحة[1]".

وتبعه حلولو فقال:" واختاره الباجي منا[2]."

ورغم أن معظم النصوص في الحظر مجملها على الإباحة كما قال التلمساني[3] إلا أن الباجي تبع متقدمي المالكية في حملها على الوجوب تمسكا بالأصل في الأمر عنده، ولم يرجح هنا الغالب، وله أيضا الترجيح ذاته في كتبه الأخرى[4].

**واحتج الباجي لترجيحه**، بانعدام القرينة الصارفة عن الأصل، ورد اعتبار تقدم الحظر قرينة للإباحة، فقال:

"والدليل على ما نقوله، أنا قد أجمعنا على أن لفظ الأمر إذا تجرد عن القرائن اقتضى الوجوب، وهذا لفظ الأمر متجرد عن القرائن فاقتضى الوجوب كالمبتدإ، فإن قالوا إن تقدم الحظر قرينة تدل على الإباحة، فالجواب أن تقدم الحظر لو كان دليلا على الإباحة لاستحال أن يجيء بعده غير الإباحة[5]."

ثم ناقش الباجي المحتجين، بأن رفع الحظر يدل على رفع المؤاخذة على الفعل، ورأى أنها أيضا تدل على الأمر، فيستوي الاحتمالان، لأنه أصل في اللفظ فقال:

"أما هم فاحتج من نصر قولهم بأن الظاهر من هذا الأمر أنه قصد به رفع الجناح فيما حظر عليه، يدل على ذلك أن السيد إذا منع عبده من فعل شيء ثم قال له: "افعله" كان المعقول من هذا الخطاب إسقاط التحريم دون غيره".

---

[1]– أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ – شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول–المرجع السابق– ص113.

[2]– أبو العباس أحمد بن عبد الرحمان اليزليتي الشهير بابن حولولو ت595هـ– التوضيح في شرح التنقيح– المطبعة التونسية– 1328هـ/1910م– ص119.

[3]–محمد بن أحمد الحسني الشريف التلمساني ت771هـ– مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول– المرجع السابق– ص35.

[4]–أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ– الإشارة في معرفة الأصول– المرجع السابق –ص169.

[5]–أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ–إحكام الأصول في أحكام الأصول– المرجع السابق–ج1، ص200.

والجواب أنا لا نسلم ما ذكروه، بل الظاهر أنه قصد الإيجاب، لأن اللفظ موضوع للإيجاب والمقاصد تعلم بالألفاظ، ولأن هذا ينسخ الحظر، والحظر قد ينسخ بإيجاب، وينسخ بإباحة، فليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر، فيتعارض الاحتمالان ويبقى اللفظ على الوجوب"[1].

**الفرع الثاني : الأمر هل ينطبق على الفعل؟**

اتفق أهل الأصول عل أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص وهو طلب الفعل، واختلفوا في كونه حقيقة في غيره على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن لفظ الأمر مشترك بين القول والفعل، وبه قال السرخسي، وبعض الشافعية[2].

**القول الثاني:** أنه مجاز في الفعل، وإليه ذهب الجمهور، وبه قال القاضي أبوبكر[3].

**القول الثالث:** أن لفظ الأمر مشترك بين الشيء والصفة وجملة الشأن والطرائق والقول المخصص، وبه قال أبو الحسين البصري والقاضي أبو يعلى[4].

**رجح الباجي:** القول الأول، وذكر ما ذهب إليه ابن خويز منداد فقال:

" الأمر يقع حقيقة على القول والفعل، وإليه ذهب أكثر أصحاب الشافعي، وقال ابن خويز منداد: الأمر لا ينطلق على الفعل حقيقة، وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة"[5].

واستند الباجي في ترجيحه هذا إلى القرآن الكريم وإلى اللغة، من ذلك قوله:

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ**﴾ الشورى جزء من الآية35.

وقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ**﴾ النور جزء من الآية60.

وقول الشاعر: فقلت لها أمري إلى الله كله وإني إليه في الإياب لراغب والمراد به الفعل.

وناقش اعتراض المخالفين بتعذر قياس الفعل على القول، فرده بأنه قياس في اللغة، وهو لايقول به، فقال:

---

[1]- المرجع نفسه-ج1، ص201

[2]- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت476هـ - اللمع في أصول الفقه-المرجع السابق- ص49.

[3]- أبوبكر محمد بن الطيب الباقلاني ت403هـ-التقريب والارشاد الصغير- المرجع السابق ج2، ص96.

[4]- أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت436هـ- المعتمد في أصول الفقه- المرجع السابق- ج1،ص 40.

[5]- أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ-إحكام الأصول في أحكام الأصول- المرجع السابق-ج1، ص200.

" أما هم فاحتج من نصر قولهم بأنه لو كان الأمر حقيقة في الفعل فهو حقيقة في القول، لوجب ان يتصرف في الفعل، فيقال: "أمر بأمر" كما يقال ذلك في القول، والجواب أن هذا قياس في اللغة، ولايجوز"[1].

## المطلب الرابع: هل الأمر يدخل فيه المعذور والكفار

### الفرع الأول: أهل الأعذار هل يدخلون في خطاب الأمر

اختلف الأصوليون فيما انعقد سبب وجوبه ولم يجب عليه كصوم رمضان بالنسبة للمريض والمسافر هل يسمى قضاء حقيقة أم مجازا؟.

وفي المسألة أقوال:

**القول الأول:** يرى أصحاب هذا القول أن الصوم واجب في حال قيام العذر، وما يقوم به المكلف عند زوال العذر فهو قضاء وهو قول القاضي عبدالوهاب[2]الشافعية[3] والحنابلة[4].

**القول الثاني:** يرى أصحاب هذا القول أن الصوم واجب على المسافر دون الحائض وهو قول الحنفية والقاضي أبوبكر[5].

القول الثالث: يرى أصحاب هذا القول أن المسافر والمريض مخاطبان بالصوم، مخيران بينه وبين غيره دون الحائض، وهذا هو الراجح عند المالكية[6].

وهذا القول الأخير **هو الذي رجحه الباجي** حيث قال:

"المسافر والمريض مخاطبان بالصوم، مخيران بينه وبين صوم غيره وقال القاضي أبوبكر والقاضي أبو جعفر: المسافر مخاطب بالصوم دون المريض. وروي عن الكرخي أنه قال المسافر والمريض غير مخاطبين في رمضان وإنما فرضهما صيام أيام أخر فإن صاما رمضان ناب عن فرضهما كمؤدي الزكاة قبل الحول".

---

[1]– المرجع نفسه–ج1، ص201.

[2]– أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ – شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول–المرجع السابق– ص64.

[3]– شهاب الدين أبو العباس بن تيمية ت728هـ – المسودة في أصول الفقه– المرجع السابق– ص29.

[4]– إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت476هـ – اللمع في أصول الفقه–المرجع السابق– ص47.

[5]– أبوبكر محمد بن الطيب الباقلاني ت403هـ–التقريب والارشاد الصغير– المرجع السابق ج2، ص237.

[6]–أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ – شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول–المرجع السابق– ص64.

وأما الحائض فقال في حقها:
"الحائض غير مخاطبة بالصوم، وذهب بعض أصحابنا إلى أنها مخاطبة بالصوم"[1].
قال: "والدليل على ما نقوله أنّ المسافر لو صام أثيب على فعله وناب صومه عن فرضه فلو كان غير مخاطب بصومه لما كان مثابا في فعله إلا أن الحائض لما كانت غير مخاطبة بالصوم لم يجز عن فرضها ولم يكن في ذلك ثواب"[2].

**الفرع الثاني: هل يعم خطاب الأمر الرقيق؟**

مطلق الخطاب مثال ذلك قوله تعالى:﴿"**يَٰٓأَيُّهَاٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْرَبَّكُمُ**﴾"الحج جزء من الآية1،وقوله تعالى:

﴿ **يَٰٓأَيُّهَاٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلذِى خَلَقَكُمْ وَالذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ البقرة الآية 20.وقوله تعالى: ﴿ **وَلِلهِ عَلَي ٱلنَّاسِ حَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ آل عمران الآية 97.

اختلف العلماء في دخول الرقيق فيه على أقوال:
**القول الأول:** أنهم يدخلون في مطلق الخطاب وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية[3] ، والشافعية[4]، وهو قول ابن حزم[5].

**القول الثاني:** أنهم لا يدخلون إلا بدليل وهو مذهب الحنابلة[6]، ورجحه ابن خويز منداد[7].

---

[1]–أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ –إحكام الأصول في أحكام الأصول– المرجع السابق –ج 1ص201،200. أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي– الإشارة في معرفة الأصول– المرجع السابق –ص173–174.

[2]– المرجع نفسه– ج1،ص222.

[3]– أبو العباس أحمد بن عبد الرحمان اليزليتي الشهير بابن حولولو ت595هـ– التوضيح في شرح التنقيح –المرجع السابق– ص168.

[4]– بدرالدين محمد بن بهادربن عبدالله الزركشي ت 794هـ – البحر المحيط في أصول الفقه– المرجع السابق– ج3،ص 181.

[5]– علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت 456هـ– الإحكام في أصول الأحكام– تحقيق: أحمد شاكر– دار الآفاق الجديدة بيروت– ط2، 1403هـ/1983م–ج3، ص88.

[6]– شهاب الدين أبو العباس بن تيمية ت728هـ – المسودة في أصول الفقه – المرجع السابق– ص34.

[7]– إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت476هـ – التبصرة في أصول الفقه– تحقيق: د.محمد حسن هيتو– دار الفكر–دط 1403هـ/1983م–ص75.

**القول الثالث:** أن الأمر يعمهم في حقوق الله دون حقوق الآدميين وهو قول بعض الشافعية[1].

**ورجح الإمام الباجي قول الجمهور** فقال في إحكام الأصول إطلاق لفظ الأمر يتناول الحر والعبد

وذكر الباجي الأدلة على ترجيحه لهذا القول فقال:

"والذي يدل على صحة ما قلناه، أن صلاح الخطاب للعبد كصلاحه للأحرار، فليس توجهه للأحرار بأولى من توجهه للعبيد"[2].

واستدل المخالفون بأن منافع العبيد مستحقة لمالكه فلا يجوز أن يتناوله الأمر المطلق؛ لأن ذلك منع لسيده من التصرف فيه.

وأجاب الجمهور أن سيده إنما يملك تصرفه فيه على وجه مخصوص ولا يملك منعه عن عبادة ربه[3].

**الفرع الثالث: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.**

اختلفت الفقهاء في تكليف الكفار بفروع الشريعة على أقوال ثلاث:

**القول الأول:** يرى أصحاب هذا القول أن الكفار يدخلون في مطلق الخطاب، وهذا مذهب جماعة من الحنفية كأبي بكر الرازي[4]، وبعض المالكية[5] وأكثر الشافعية[6] وينسب للأئمة مالك والشافعي وأحمد[7].

**القول الثاني:**يرى أصحاب هذا القول أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر وهو مذهب الحنفية، ويروى عن أحمد[8].

---

[1]- بدرالدين محمد بن بهادربن عبدالله الزركشي ت 794هـ - البحر المحيط في أصول الفقه- المرجع السابق- ج3، ص182.

[2]- أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ-إحكام الأصول في أحكام الأصول- المرجع السابق-ج1، ص200.

[3]- المرجع نفسه-ج1 ص200.

[4]- أبو بكر أحمد بن علي الجصاص ت370هـ- الفصول في الأصول -خرج الاحاديث وعلق: د.محمد محمد تامر- دار الكتب العلمية بيروت- ط1- 1420هـ/2000م-ج1،ص329.

[5]-ابو بكر بن العربي المعافري ت543هـ - المحصول في أصول الفقه- تحقيق: حسين علي اليدري- سعيد فودة- دار البيارق عمان -1420هـ/1999م-ص27.

[6]- منصور بن محمد بن عبدالجبار بن السمعاني ت489هـ- قواطع الأدلة في الأصول- المرجع السابق- ج1، ص106.

[7]- بدرالدين محمد بن بهادربن عبدالله الزركشي ت 794هـ - البحر المحيط في أصول الفقه- المرجع السابق- ج1،ص399.

[8]- عبدالله بن أحمد المقدسي ت620هـ- روضة الناظر وجنة المناظر- تحقيق: شعبان محمد اسماعيل-مؤسسة الريان بيروت ط1- 1419هـ/1998م-ج1، ص205.

**القول الثالث:**يرى أصحاب هذا القول أن الكفار لا يخاطبون بشيء وإليه ذهب بعض الشافعية وبعض الحنفية[1].

**ورجح الإمام الباجي القول الأول** حيث قال :

"لا خلاف بين الأمة أن الكفار مخاطبون بالإيمان، واختلفوا في فروع الديانات كالصوم والصلاة والحج، فعندنا أنهم مخاطبون بذلك وهو الظاهر من مذهب مالك رحمه الله وقال ابن خويزمنداد هم غير مخاطبين بذلك"[2].

**وذكر الإمام الباجي الأدلة على ترجيحه** فقال:

والدليل على ما قلناه، قوله تعالى: ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِيسَقَرَ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ**﴾ المدثر الآيات46/45/44/43/42/41 فأخبر الله تعالى أن العذاب حق عليهم بترك الصلاة والإطعام ولغو القول والخوض وأورد ذلك تحذيرا للمؤمنين من مواقعة مثل ذلك.

دليل ثان وهو قوله تعالى: ﴿ **وَالذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهاً اٰخَر**﴾ "سورة الفرقان جزء من الآية 68.

دليل ثالث وهو قوله تعالى: ﴿ **وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلذِينَ لَا يُوتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِالَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ**ۖ﴾ فصلت الآية 6-7.

دليل رابع وهو إجماع الأمة على أن الكافر معاقب على قتل الأنبياء وتكذيب الرسل[3].

ورد الباجي أدلة المخالفين فقال:

واحتج من منع بأنه:

أ/ لا يصح التقرب بالعبادات لله تعالى مع مقام كفره، فاستحال بذلك أمره.

ب/ أن العبادات لو كانت واجبة على الكفار لوجب عليهم قضاؤها إذا أسلموا، كما يجب ذلك على تارك الصلاة المسلم.

---

[1]- شهاب الدين أبو العباس بن تيمية ت728هـ - المسودة في أصول الفقه - المرجع السابق- ص47.

[2]- أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ-إحكام الأصول في أحكام الأصول- المرجع السابق-ج1،ص224. أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي- الإشارة في معرفة الأصول- المرجع السابق -ص-175-174.

[3]- المرجع نفسه- ج1،ص 224.

والجواب أ/ أن المحدث مأمور بفعل الصلاة مع كونه محدثاً، وإن كان لا يصح منه فعلها؛ لكنه لما كان له سبيل إلى إزالة المانع منها صح أن يؤمر بها، فكذلك الكافر[1].

ب/ أن القضاء يجب بأمر ثان، ولذلك وجبت الجمعة على المكلفين ولم يجب عليهم قضاؤها.

ومن هنا يتبين قوة مذهب الجمهور الذي رجحه الإمام الباجي ودلّل له، بمضاعفة العذاب عليهم لأجل ترك الفروع كما تركوا الأصول كما في قوله تعالى: ﴿ **يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ** ﴾ الفرقان جزء من الآية 69. وغير ذلك مما تقدم ذكره.

## المبحث الثاني: مدلول صيغة الأمر

### المطلب الأول: هل للأمر صيغة؟ هل الأمر للتكرار أم للمرة الواحدة؟

#### الفرع الأول: هل للأمر صيغة؟

اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يرى أصحاب هذا القول أن الأمر اسم للصيغة الدالة على الطلب، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي[2]، وبه قال الشيرازي والقرافي ونسبه للجمهور[3].

**القول الثاني:** يرى أصحاب هذا القول أن الأمر مشترك بين القول والفعل، وبه قال به بعض الفقهاء[4].

**القول الثالث:** يرى أصحاب هذا القول أن الأمر لا صيغة له، وبه قال القاضي أبو بكر والأشاعرة وجمهور المعتزلة[5].

---

[1]- المرجع نفسه- ج1،ص225/224.

[2]-بدرالدين محمد بن بهدارين عبدالله الزركشي ت 794هـ - البحر المحيط في أصول الفقه- المرجع السابق-ج2،ص325.

[3]-إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت476هـ - اللمع في أصول الفقه- المرجع السابق- ص45.أبوالعباس أحمد بن إدريس القرافي- ت 684هـ -شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول-المرجع السابق-ص103.

[4]- المرجع نفسه ص103.

[5]-أبوبكر محمد بن الطيب الباقلاني ت403هـ -التقريب والارشاد الصغير- المرجع السابق- ج2، ص12.إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت476هـ - اللمع في أصول الفقه-المرجع السابق- ص47.

رجح الباجي القول الأول وهو أن للأمر صيغة، ونسبه لجمهور الحنفية والمالكية والشافعية، وأشار إلى قول القاضي أبي بكر فقال:
"الأمر له صيغة تختص به، هذا قول عامة أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي، وقال القاضي أبوبكر: ليس للأمر صيغة".

واستدل الباجي لترجيحه هذا باللغة، فليس فيها اشتراط قرينة لمعرفة مقصود الصيغة، مما يدل على أنها عند الإطلاق تدل على الأمر، فقال:
" والدليل على ما نقوله، أن هذا إنما يؤخذ عن أهل اللسان وأرباب هذا الشأن. وقد قسموا الكلام أقساما، فقالوا" أمر ونهي وخبر واستخبار"، فالأمر قولك: "افعل" والنهي قولك "لا تفعل" والخبر قولك "زيد في الدار" والاستخبار قولك" أزيد في الدار" ولم يشترطوا في شيء من هذه المعاني قرينة تدل على المراد بها، فدل ذلك على أن الصيغة بمجردها تدل على ذلك".

ثم ناقش الباجي: ردود المخالفين لإثبات الصيغة على القائلين بها فرأى أنها نفسها ردودا على نفي الصيغة، مما يجعلها لا تصلح أن تكون ردودا، فقال:
"احتجوا بأن إثبات الصيغة للأمر لا يخلو إما ان يكون بالعقل ولامجال له في ذلك، أو بالنقل ولا يخلو أن يكون آحادا فلا يقبل في أصل من الأصول، أو تواترا ولا أصل له، لأنه لوكان لعلمناه كما علمتم، ولما لم نعلمه دل على أنه لا أصل له، فلامعنى لإثبات الصيغة".
والجواب أن هذا ينقلب عليكم في إثبات الاشتراك في لفظة افعل، فإنه لا يخلو أن يكون بالعقل، ولامجال له فيه، أو بالنقل، ولا يخلو أن يكون آحادا فلا يجوز إثبات مسائل الأصول بأخبار الآحاد، أو تواترا ولا أصل له لما ذكرتم، فلامعنى لدعوى الاشتراك، وكل جواب لكم عن هذا فهو جوابنا عما استدللتم به[1].

**الفرع الثاني: هل هو للتكرار أم للمرة الواحدة؟**
الأمر إذا ورد مقيداً بالمرة كالأمر بالحج، أو بالتكرار كالأمر بالصلاة حمل على ذلك، لكن إذا ورد عارياً من القيود فعلى أيُهما يحمل؟.
اختلف الأصوليون في ذلك على أربعة أقوال أهمها:

[1]- أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي ت473هـ-إحكام الأصول في أحكام الأصول -المرجع السابق- ج1،ص 192-193.

**القول الأول:** يرى أصحاب هذا القول أن صيغة الأمر موضوعة لمطلق الطلب دون دلالة على المرة ولا على التكرار، ومادام الفعل لا يحصل بأقل من مرة، فصارت المرة من ضروريات القيام به، لا أن الأمر يدل عليها بذاته، هذا هو القول هو الصحيح عند الحنفية[1]، ونقله الباجي عن عامة المالكية وبه قال ابن رشد الحفيد[2]، والغزالي والرازي وابن الحاجب[3].

**القول الثاني:** يرى أصحاب هذا القول أن صيغة الأمر تقتضي المرة الواحدة لفظاً، وتحمل على التكرار بدليل، نقله عن الحنفية أبوبكر الرازي وصححه[4]، وعن المالكية القاضي عبدالوهاب[5]، وعن أكثر الشافعية أبو منصور والشيرازي وسليم الرازي وابن برهان[6]، وبه قال الشافعي وابن القصار، وابن حزم، والآمدي[7]، ونقل الزركشي أن أكثر النقلة لا يفرقون بين هذا القول وسابقه وليس غرضهم إلا نفي التكرار والخروج عن العهدة بالمرة[8].

**القول الثالث:** يرى أصحاب هذا القول أن صيغة الأمر تدل على التكرار والدوام مدة العمر حسب الطاقة والإمكان، وبه قال أحمد وأكثر الحنابلة[9]، ونسبه ابن القصار إلى مالك استقراءً لكلامه، وبه قال ابن خويز منداد تعلقا بتكرار التيمم، وأبو اسحاق الأسفرائيني، ويحكى عن المزني[10].

---

[1]–علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت841هـ– كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي– وضح حواشيه: عبدالله محمود محمد عمر– دار الغرب الإسلامي بيروت– 1418هـ/1997م– ج1،ص185.

[2]– أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ت595هـ– الضروري في أصول الفقه– تحقيق: جمال الدين العلوي– دار الغرب الاسلامي بيروت– ط1– 1994م– ص122.

[3]– جمال الدين بن عمرو المعروف ابن الحاجب ت646هـ – منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل– المرجع السابق– ص92.

[4]– أبوبكر أحمد بن علي الجصاص ت370هـ– الفصول في الأصول– المرجع السابق– ج1،ص314.

[5]– أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ – شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول–المرجع السابق ص106.

[6]– بدرالدين محمد بن بهدارين عبدالله الزركشي ت 794هـ – البحر المحيط في أصول الفقه– المرجع السابق– ج2،ص 387.

[7]– علي بن محمد الآمدي ت631هـ– الإحكام في أصول الأحكام– المرجع السابق– ج2، ص225.

[8]– بدرالدين محمد بن بهدارين عبدالله الزركشي ت 794هـ – البحر المحيط في أصول الفقه– المرجع السابق– ج2،ص 387.

[9]– شهاب الدين أبو العباس بن تيمية ت728هـ – المسودة في أصول الفقه – المرجع السابق– ص20.

[10]– جمال الدين بن عمرو المعروف ابن الحاجب ت646هـ– منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل– المرجع السابق–ص92.

**القول الرابع:** التوقف، وإليه ذهبت الأشاعرة منهم القاضي أبوبكر[1].
ذكر الباجي بعض القائلين بالتكرار، وبعض النافين، **ورجح عدم التكرار**.
يقول الباجي: "الأمر المجرد لا يقتضي التكرار في قول عامة أصحابنا، وحكاه القاض بأبو محمد عن مالك، وبه قال أبو تمام، وبه قال أبو الطيب الطبري وأبو اسحاق الشيرازي، وقال بعض أصحاب الشافعي:" يقتضي التكرار" وبه قال من أصحابنا محمد بن خويز منداد وأبو الحسن بن القصار"[2].

يظهر لنا أن الباجي قد أخذ بالظاهر المتبادر إلى الذهن، وهو أن الأمر يكفي قيام المسلم به مرة واحدة ليتحلل منه وتبرأ به ذمته، مادام لم تظهر قرينة عن ذلك، وهذا القول يتماشى مع يسر الإسلام والالتماس للناس أجمل المخارج، وهو ما سيتشف من كلام في احتجاجه بعد استناده إلى اللغة فيقول:
"والدليل الأول على ما نقوله، أن قوله "صل" أمر، وقوله "صلى" خبر عنه، ثم ثبت وتقرر أن قوله "صلى" لا يقتضي التكرار، فكذلك قوله: "صل".

والدليل الثاني وهو أن من حلف ليفعلن كذا، بر بفعل مرة واحدة، فلو كان الأمر يقتضي التكرار لما بر إلا باستدامة الفعل، وكذلك لو وكل وكيلاً على طلاق امرأته لاقتضى ذلك طلقة واحدة، فلو كان الأمر يقتضي التكرار لكان له أن يطلق ما يملك الزوج من الطلاق"[3].
ثم أشار الباجي إلى الدليل الذي اعتمده المخالفون، ورد بوجود القرينة الصارفة، فقال:
أما هم فاحتج من نصر قولهم في هذه المسألة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شارب الخمر: "**اضربوه**"[4] فكرر عليه الضرب، ولو لم يكن مقتضى الأمر التكرار لما كرروا الضرب.
والجواب: أنهم حملوا اللفظ عل التكرار بقرينة اقترنت باللفظ من شاهد الحال، لأنهم علموا أن قصده الردع والزجر، وأن ذلك لا يحصل إلا بالتكرار للضرب، وخلافنا في الأمر المتجرد عن القرائن"[5]

[1]– أبوبكر محمد بن الطيب الباقلاني ت403هـ–التقريب والارشاد الصغير– المرجع السابق ج2،ص117.
[2]– أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي ت473هـ–إحكام الأصول في أحكام الأصول– المرجع السابق–ج1،ص202/201.
[3]– المرجع نفسه– ج1، ص 202.
[4]– سبق تخريجه ص 32.
[5]– أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي ت473 هـ–إحكام الأصول في أحكام الأصول– المرجع السابق – ج1،ص202.

## المطلب الثاني: صيغة الأمر مامقتضاها؟

عرف الباجي الواجب بقوله:

والواجب: "ما كان في فعله ثواب، وفي تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما"[1].

ثم إن أهل الأصول لم يختلفوا في أن لصيغة الأمر وجوها كثيرة، منها الوجوب والندب والإرشاد والدعاء[2]، لكن اختلفوا على مذاهب في مقتضاها إذا تجردت عن القرائن، وأشهر هذه الأقوال ثلاثة:

**القول الأول:** يرى أصحاب هذا القول أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره، وإليه ذهب الجمهور[3]، ونقله القاضي عبد الوهاب عن عامة الحنفية والمالكية والشافعية[4]، وبه قال ابن القصار[5]، وأبو الحسين البصري[6] ،والشيرازي ونسب إلى مالك والشافعي[7].

**القول الثاني:** يرى أصحاب هذا القول أن صيغة الأمر حقيقة في الندب مجاز في غيره، وبه قال بعض المالكية كابن المنتاب[8] وأبي الفرج وبعض الشافعية[9]، وهو قول عامة المعتزلة كأبي هاشم[10].

---

[1]– المرجع السابق– ج1،ص173.

[2]– أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت505هـ – المستصفى من علم الأصول– المرجع السابق– ج1،ص417.

[3]– محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي ت1225هـ – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت– المرجع السابق– ج1، ص373.

[4]– بدرالدين محمد بن بهادربن عبدالله الزركشي ت 794هـ – البحر المحيط في أصول الفقه– المرجع السابق–ج2، ص366.

[5]– أبو الحسن علي بن محمد بن القصار ت397هـ– المقدمة في الأصول– تعليق: محمد بن السليماني– دار الغرب الإسلامي بيروت– ط1 –1996م– ص60.

[6]– أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت436هـ – المعتمد في أصول الفقه– المرجع السابق– ص 58 .

[7]– إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت476هـ– اللمع في أصول الفقه– المرجع السابق– ص48.

[8]– ابن المنتاب هو أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن المنتاب، ولي قضاء المدينة، تفقه باسماعيل. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت476هـ – طبقات الفقهاء– تحقيق: إحسان عباس– دار الرائد الغربي بيروت –1972م– ص166.

[9]– إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت476هـ.

[10]– أبو هاشم هو عبد السلام محمد بن عبدالوهاب البصري، شيخ المعتزلة وابن شيخهم، توفي سنة 321هـ. شذرات الذهب ج2ص289.أبوالحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت436هـ – المعتمد في أصول الفقه– المرجع السابق– ص59.

**القول الثالث:** يرى أصحاب هذا القول إلى التوقف بين الإيجاب والندب حتى تدل على القرينة على المراد، وبه قال الغزالي وابن العربي والقاضي أبوبكر ونسبه إلى أبي الحسن الأشعري[1].
أضيف إلى هذه المذاهب ما روي عن أبي بكر الأبهري من أن أمر الله تعالى للوجوب وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم، حكاه عنه القاضي عبد الوهاب في الملخص، وصحح رجوعه إلى القول بالوجوب[2].

رجح الباجي مذهب الجمهور وذكر باقي الأقوال عند المالكية، فقال:
"إذا ثبت أن لفظة "افعل" تدل بمجردها على الأمر، وثبت ان الأمر يدخل تحته الإيجاب والندب، فإنه يدل بمجرده على الإيجاب، وإنما يصرف إلى الندب بقرينة تقترن به، وبه قال القاضي أبو محمد والشيخ أبو تمام وغيرهما من أصحابنا، وهو مذهب الفقهاء، وقال القاضي أبوبكر: يتوقف ولا يحمل عل أحد محتمليه إلا بقرينة تدل على المراد"[3].

ثم ذكر أصحاب القول الثاني فقال:
" وذهب أبو الحسن بن المنتاب المالكي إلى أن الأمر يحمل على الندب بمجرده، وإليه ذهب أبو الفرج، وحكاه القاضي أبو محمد عن الشيخ أبي بكر الأبهري أن أوامر الباري تعالى على الوجوب، وأوامر النبي صلى الله عليه وسلم على الندب دون تفصيل والمشهور عنه ما قدمناه من أن ظاهره الوجوب"[4].

---

[1]– أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ت403هـ –التقريب والارشاد الصغير– المرجع السابقج2،ص27.

[2]– بدرالدين محمد بن بهدارين عبدالله الزركشي ت 794هـ – البحر المحيط في أصول الفقه– المرجع السابق– ج2، ص370/396.

[3]– أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي ت473هـ –إحكام الأصول في أحكام الأصول– المرجع السابق–ج1، ص195.

[4]– المرجع نفسه– ج1، ص198. . أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي ت 473هـ– الإشارة في معرفة الأصول– المرجع السابق– ص167/166.

إن تعريف الواجب عند الباجي وغيره هو بالنظر إلى الفعل، ففي القيام به ثواب وفي تركه دون عذر عقاب، أما قول الأبهري فهو بالنظر إلى مصدر الأمر، وهو الكتاب والسنة، وهذا مالم نجده عند غيره من الأصوليين، والقاضي عبد الوهاب كان واضحا حينما قال أنه قول له ورجع عنه، أما الباجي فإنه مفهوم كلامه أن للأبهري قولين، أو وردت عنه روايتان.

واستدل الباجي لترجيحه الوجوب بأدلة كثيرة، نذكر منها:

**أولا:** من الكتاب قوله تعالى: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ **النور الآية63** .

فقال الباجي: " فتوعد الله تعالى بالعذاب الأليم على مخالفة أمره، وذلك دليل واضح على وجوب أمره[1].

**ثانيا:** من السنة قوله صلى الله عليه وسلم للأبي سعيد بن المعلى لما دعاه وهو في الصلاة فلم يجبه: **مالك دعوتك فلم تجب؟ أما سمعت قول الله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ** ﴿ الأنفال جزء من الآية 25[2].

فقال الباجي: وإن عتابه وتوبيخه له على ترك إجابته لَدليل على أن مجرد الأمر يقتضي الوجوب.

**ثالثا:** من الإجماع قال الباجي:" أن الأمة في جميع الأعصار مجمعة على الرجوع في وجوب العبادات وتحريم المحرمات قال تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾ البقرة الآية42، وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ**﴾ الاسراء جزء من الآية32.وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ** ﴾ البقرة جزء من الآية187. فثبت بذلك اتفاقهم على أن ظاهر الأمر على الوجوب[3].

الظاهر أن ما أتى به الباجي من أدلة لا تصلح استدلالا لترجيحه أن الأصل في صيغة الأمر الوجوب، وذلك للأسباب التالية:

---

1- أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ-إحكام الأصول في أحكام الأصول المرجع السابق-ج1، ص195

2- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ت256هـ- صحيح البخاري-المرجع السابق- كتاب تفسير القرآن- باب ما جاء في فاتحة الكتاب- رقم الحديث:-4474 ص 1091.

3-أبوسليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ-إحكام الأصول في أحكام الأصول- المرجع السابق-ج1، ص196-197.

1. أن الآية فيها لفظ الأمر وليس بمحل خلاف، وإنما الخلاف في صيغة "افعل" ونحوها.
2. إن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سعيد المعلى واضح أنه أمر ويجب الإمتثال، لكن هناك فرق بين استدعاء فلان وبين طلب الفعل منه، فالأول لابد فيه من الاستجابة بخلاف الثاني، فإنه قد يكون على وجه الإلزام، وقد لا يكون كذلك، أو يأتي للإباحة والتخيير، وقد سبق القول أن صيغة الأمر لها عدة وجوه في اللغة.
3. أن التمثيل بالعبادات والمحرمات للدلالة على الإجماع خارج عن محل النزاع، فأما الأول فإن الأمر بالصلاة له أدلة أخرى تؤكده، كعدم الترخيص في تأخيرها عن وقتها فضلا عن تركها، وكذلك الزكاة فإن هناك وعيد على منعها نحو آية الإكتناز والذين يكنزون الذهب والفضة التوبة 35/34.وأما الثاني فهو في باب النواهي لافي باب الأوامر، ولم يأت بمثال عن المعاملات والمعاش، ورغم أهميتها الكبرى في الاستدلال.

## المطلب الثالث: مطلق الأمر، هل للفور أم للتراخي؟

يقصد بالفور: مبادرة المكلف إلى امتثال المر دون تأخير، عند سماع التكليف مع وجود الإمكان، وإلا أثم وأوخذ على ذلك.

ويقصد بالتراخي: التخيير بين المبادرة والتأخير ولو إلى آخر الوقت مع ظن القدرة على الأداء[1].
ثم إن الأمر إن صرح للتراخي فهو للتراخي، وإن صرح للفور فهو على الفور اتفاقا، لكن إن ورد مطلقا عن التعجيل أو التأخير، فهل يقتضي الفور؟
القائلون بأنه على يقتضي التكرار يقولون بأنه يقتضيه لأنه من ضروریاته، أما المانعون فاختلفوا على ثلاثة أقوال أهمها:
**القول الأول:** يرى أصحاب هذا القول أنه لمجرد الطلب دون دلالة على الفور أو التراخي، فيجوز التأخير على وجه لايفوت المأمور به، وهذا هو الصحيح عند الحنفية[2]،

[1]–د.وهبة الزحيلي أصول الفقه– ت1436هـ – المرجع السابق– ج1، ص229.
[2]– محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي ت1225هـ – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت– المرجع السابق–ج1، ص 387.

وبه قالت المالكية المغاربة[1]، ومعظم الشافعية والمعتزلة[2]، وينسب إلى الشافعي وأحمد[3]. واختاره القاضي أبوبكر وأبو الحسين البصري وغيرهم[4].

**القول الثاني:** يرى أصحاب هذا القول أنه يقتضي الفور، فيجب الإتيان به في أول الأوقات، وإليه ذهبت الحنابلة والمالكية البغدادية كالقاضي عبد الوهاب[5]، وبه قال أبوبكر الرازي وابن حزم[6]، والصيرفي وعزي إلى أبي حنيفة[7]، ونسبه ابن القصار والفاضي عبد الوهاب إلى مالك[8].

**القول الثالث:** يرى أصحاب هذا القول إلى الوقف، وينسب لأكثر الأشعرية، ومال إليه إمام الحرمين الجويني[9].

3-أبوالعباس أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ- شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول-المرجع السابق ص105.

[2]- بدرالدين محمد بن بهدارين عبدالله الزركشي ت 794هـ - البحرالمحيط في أصول الفقه- المرجع السابق- ج2، ص397.

[3]- عبدالملك بن عبدالله الجويني ت478هـ- البرهان في أصول الفقه- المرجع السابق- ج1، ص75

[4]أبوالحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت436هـ- المعتمد في أصول الفقه- المرجع السابق- ج1،ص111

[5]محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري ت453هـ-ايضاح المحصول من برهان الأصول- تحقيق: عمار الطالبي-دار الغرب الإسلامي تونس-ط1-دت- ص211

[6]- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت 456هـ - الإحكام في أصول الأحكام-المرجع السابق-ج3،ص 45.

[7]علي بن عبد الكافي السبكي ت756هـ- الإبهاج في شرح المنهاج-المرجع السابق- ج2، ص59/58.

[8]- أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ - شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول المرجع السابق ص105

[9]- عبدالملك بن عبدالله الجويني ت478هـ- البرهان في أصول الفقه- المرجع السابق- ج1، ص75

ذكر الباجي مذهبي الفور والتراخي، وبعض القائلين بهما، ورجح مذهب التراخي، فقال:
"الأمر المطلق لا يقتضي الفور، وإليه ذهب القاضي أبوبكر والقاضي أبو جعفر، وحكى محمد بن خويز منذاذ أنه مذهب المغاربة من المالكيين، وبه قال القاضي أبو الطيب الطبري وأبو اسحاق الشيرازي،
وذهب البغداديون من أصحابنا إلى أنه على الفور، وبه قال أكثر أصحاب أبي حنيفة"[1].
إن ترجيح الباجي للتراخي مثال جلي لشخصيته المستقلة، ذلك أن المدرسة البغدادية وإن أثرت فيه بحكم تكوينه إلا أنه لم يكن تابعا لها، فهو يوافق ترجيحه ما ذهب إليه المغاربة، ويخالف المالكية البغدادية.

واحتج الباجي لترجيحه، بأن الزمان لا تأثير له في حصول الفعل، كما هو الشأن في المكان والحال، فقال:
"والدليل على ما نقوله، أن لفظة "افعل" ليست بمقتضية للزمان إلا بمعنى أن الفعل لا يقع إلا في زمان وذلك كاقتضائها المكان والحال، ثم ثبت وتقرر أن له ان يفعل المأمور على الإطلاق في أي مكان شاء وعلى أية حال شاء، فكذلك له أن يفعله في أي زمان شاء"[2].
وأصل الخلاف بين الناس في مسألة الحج[3]، الباجي تناولها في كتابه المنتقى هل هو على التراخي أم على الفور؟.
من قال على الفور اعتبر مؤخره دون عذر عاصيا، بخلاف من قال أنه على التراخي.
ثم إن العلماء أضافوا للحج فروعا أخرى كوجوب الكفارة، هل هي على الفور أم على التراخي؟ وأيضا إذا هلك النصاب بعد الحول والتمكن من الأداء هل يضمن الزكاة أو تسقط عنه؟[4] من ذلك قول

[1] أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ-إحكام الأصول في أحكام الأصول- المرجع السابق-ج1، ص212
[2]- المصدر نفسه- ص212
[3]- د.وهبة الزحيلي ت1436هـ- أصول الفقه الإسلامي .- المرجع السابق، ص230.
[4]- محمد بن أحمد الحسني الشريف التلمساني ت771هـ- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول- المرجع السابق- ص37/36.

القاضي عبد الوهاب بأن الزكاة واجبة على الفور، فإن تلفت ضمنها ولم تسقط[1].
والحج وفرضه مرة في العمر لا يبدو لنا أنه يصلح أساسا لحمل الأمر على الفور أو على التراخي، وإلحاق أشياء تتكرر به كالزكاة والنذر، بل إن الصلاة أصلح لأن تكون أساسا لذلك، مادامت تتكرر يوميًا وفي أزمنة متقاربة، ويسع وقتها أمثالها مالم يضق.
هذا إذا كان لابد من الاستناد إلى واجب للاستدلال على أنه على الفور أو على التراخي؟، أما إذا كان هذا الاستناد غير واجب، فإن المذهب الأول أولى، وهو أن الأمر المطلق عن التقييد بالوقت يفيد إيقاع الفعل، دون النظر إلى الفور أو التراخي، فيجوز التعجيل والتأخير مادام الوقت يسعه وصالح له.

ثم أن الباجي لم يدع القول بالتراخي مطلقاً وإنما قيده بالسعة والفسحة، فإذا ضاق الوقت ارتفع التراخي ووجب الأداء فورا فقال:
"إذا ثبت ذلك فإن الواجب على التراخي حالة يتعين وجوبه فيها، وهو إذا غلب على ظن المكلف فواته، ويجري في هذا مجرى إباحة التعزير للإمام وتأديب الصبي إذا لم يغلب على ظنه هلاكه، وتحريمه إذا غلب على ظنه هلاكه"[2].

إن الباجي لم يحصر قوله في تحويل الواجب من التراخي إلى الفور عند ضيق الوقت، وإنما بمهارته يمده إلى أمثلة عن التعزير والتأديب لا يظهر أن لها صلة به، لكن عند التأمل نجد أن الجامع بينهما هو أن السعة والتراخي منوطان بأمن المفسدة، فإذا خيف وقوعها لم يعد لهما مبرر، وهي هنا فوات للواجب، وإفضاء التعزير والتأديب إلى الهلاك.
ثم أشار إلى الدليل العقلي للمخالفين وهو أن القول بالتراخي يفضي إلى التعلق بالمجهول، وأجاب عنه بأنه واجب مخير متعلق بالزمان كتعلق غيره بالأعيان فقال:

[1]–أبو محمد عبد الوهاب بن علي نصر البغدادي ت422هـ– المعونة على مذهب عالم المدينة– تحقيق: حميش عبدالحق– دار الفكر بيروت– 1419هـ/1999م– ج1، ص376.
[2]– أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ–إحكام الأصول في أحكام الأصول– المرجع السابق –ج1– ص212.

"استدلوا بأنه لو لم يتعلق الأمر بالوقت الأول لتعلق بوقت مجهول، وذلك لا يجوز، كما لا يجوز تعليقه بالوقت المجهول".

والجواب: أن فيما ذكروه لا يمكن امتثال الأمر، وههنا يمكن امتثاله، يبين ذلك انه لا يجوز أن يكلف إيقاع الفعل في عين مجهولة، ويجوز أن يكلف إيقاع الفعل في أحد الأعيان على وجه التخيير"[1].
إن رد الباجي على المخالفين بمقابلة القول بالتراخي بالواجب المخير قوي، ذلك أن الذي يقبل بهذا عليه أن يقبل بذلك، فليس في التخيير بين القيام بالفعل الآن أو تأخيره إلى ما بعد تعلق بمجهول، مادام في الوقت متسع، وهذا لا يمنع من أن المبادرة إلى الواجب وتبرئة الذمة أفضل.

## المطلب الرابع: الأمر المعلق على شرط أوصفة، هل يتكرر بتكررهما أم لا؟

الأمر إذا علق على علة، فقد وقع الإجماع على وجوب اتباع العلة واثبات الحكم بثبوتها[2]، أما إذا علق بصفة مثل قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً** ﴾ المائدة جزء من الآية 40، أو علق بشرط مثل قول الرجل لامرأته: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، فهل يقتضي تكرارهما تكرار المأمور به أم لا؟.
القائلون أن الأمر المطلق يفيد التكرار قالوا به هنا أيضا، ومن نفوه اختلفوا على قولين:
**القول الأول:** يرى أصحاب هذا القول أن الأمر يقتضي التكرار، إن كان في الصيغة ما يقتضي ذلك وإلا فلا، وبه قال بعض الأحناف[3]، وجمهور المالكية[4]، وبعض الشافعية[5].

---

[1]– أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ–إحكام الأصول في أحكام الأصول– المرجع السابق– ج1، ص215.
[2]–جمال الدين بن عمرو المعروف ابن الحاجب ت646هـ– منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل– المرجع السابق– ص93.
[3]– محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت490هـ– المحرر في أصول الفقه– تعليق: أبوعبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة– دار الكتب العلمية بيروت– ط1–1996/1417م– ج1، ص14.
[4]– أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ – شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول–المرجع السابق ص106.
[5]– إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت476هـ – اللمع في أصول الفقه– المرجع السابق– ص50.

**القول الثاني:** يرى أصحاب هذا القول أن الأمر لا يقتضي التكرار إلا أن يقوم دليل عليه، نقله القاضي عبد الوهاب عن الحنفية وبعض المالكية[1] والشافعية وصححه أبو بكر وأبو الحسين البصري والشيرازي والغزالي وفخرالدين الرازي وابن الحاجب والآمدي[2].

ذكر الباجي القولين وبعض القائلين بهما، **ورجح عدم التكرار** فقال:
"إذا علق الأمر بشرط أو صفة فإنه لا يقتضي تكرار الفعل بتكرار الصفة، وبه قال ابن نصر من أصحابنا، وإليه ذهب القاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر وأبو اسحاق الشيرازي وأبو الطيب الطبري، وقال أبوتمام ومحمد وجماعة من أصحاب الشافعي: "يقتضي التكرار"[3].
إن الباجي لم يأخذ بالتكرار حتى وإن علق الأمر على صفة، وبهذا هو شديد التمسك بأصله، وأيضا نراه في استدلاله يمثل بالطلاق، وكأنه يجنح إلى اليسر والسعة، وهذا مقصد عظيم في الدين.

واحتج الباجي لترجيحه بتأثير الشرط في ايقاع الفعل لا في تعدده، فقال:
"والدليل على ما نقوله، أنه إذا ثبت ما ذكرناه من أن الأمر المطلق العاري من شرط لا يقتضي إلا الفعل مرة أخرى، لأن لفظ الشرط لا يؤثر في تكثير الفعل، وإنما يؤثر في حال إيقاعه، وهو أن قوله "اضرب زيدا" يقتضي ضربه على كل حال، وقوله "اضرب زيدا قائما" فإنما يقتضي إيقاع الضرب به على هذه الحال دون غيرها.

---

[1]- أبوالعباس أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ- شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول-المرجع السابق ص107.

[2]- أبوحامد محمد بن محمد الغزالي ت505هـ- المستصفى من علم الأصول- المرجع السابق- ج2، ص7. علي بن محمد الآمدي- ت631هـ- الإحكام في أصول الأحكام- المرجع السابق- ج2، ص236.

[3]- أبوسليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ-إحكام الأصول في أحكام الأصول- المرجع السابق-ج1، ص204.

ودليل آخر وهو أنه لو قال لوكيله: "طلق زوجتي فقط" لاقتضى ذلك طلقة واحدة، كما لو قال طلق زوجتي لو شئت، فإن ذلك يقتضي طلقة واحدة"[1].

ثم ناقش المخالفين إما في قياسهم الشرط على العلة، فبين الفرق بينهما، وإما في ايرادهم لأمثلة من الشرع، فأتى بما يقابلها مما يمنع الاحتجاج بها، فقال:
" أما هم فاحتج من نصر قولهم بأن الحكم إذا وجب تكراره لتكرر علته، وجب تكراره لتكرار شرطه، لأن الشرط كالعلة".

والجواب أن العلة دلالة تقتضي الحكم، فيتكرر بتكررها والشرط ليس بدلالة على الحكم، ألا ترى أنه لايقتضيه، وإنما هو مصحح له، فبان الفرق بينهما.

استدلوا بأن أوامر الله تعالى المعلقة بالشروط كلها بتكرر شروطها، كقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ** ﴾ الجمعة جزء من الآية 9. فدل أن ذلك مقتضى اللفظ.

والجواب في أوامره تعالى المعلقة بالشرط ما لا يقتضي التكرار كالأمر بالحج.
وجواب ثان، وهو أن أوامر الشرع اقترنت بها قرائن تقتضي التكرار من الإجماع والقياس وغيرهما، وليس فيما اختلفا فيه دلالة تقتضي التكرار، فبقي على ظاهره"[2].

[1]– المرجع السابق: ج1،ص204.

[1]– أبو سليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ–إحكام الأصول في أحكام الأصول– –المرجع السابق: ج1،ص205.

# خاتمة

## خاتمة:

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير البريات محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، وبعد فيطيب لنا أن نذكر بعض النتائج التي توصلنا إليها في رسالتنا هذه:

1. يعتبر الإمام أبو الوليد الباجي أحد أعمدة الفقه الذين ساهموا في خدمة المذاهب الإسلامية عموما، والمذهب المالكي خصوصا أصولا وفروعا.
2. أن الإمام الباجي له جهود علمية قيمة، ومصنفات جليلة وعديدة أثرى بها المكتبة الإسلامية في شتى أنواع العلوم والفنون.
3. براعة الإمام الباجي في دراسة المسائل الأصولية.
4. أن الإمام الباجي قد تبع منهج المتكلمين في تحرير المسائل، من حيث عرضه للأقوال، ثم يذكر الدليل، ثم يورد الأقوال المعضدة له والمعارضة، ويفترض الاعتراض، ثم يرد عليها.
5. أثر المدرسة العراقية واضح على الامام الباجي في هذا الكتاب لكثرة النقل عن أصحابها، سواء كانوا مالكية خاصة القاضيين أبي بكر الباقلاني وعبدالوهاب، أم كانوا من المذاهب الأخرى، خاصة شيوخه أبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي الشافعيين، وأبي جعفر السمناني الحنفي.
6. الغالب على اختياراته أنه يأخذ بقول جمهور المالكية، ثم جمهور الأصوليين.
7. أن الإمام الباجي مجادل محنك، فليس سهلا مناظرته، فقد وظف الكثير من معارفه في الفنون الأخرى في الاستدلال والردود.
8. حرص الباجي على نصرة المذهب المالكي بالدليل لا بمجرد التعصب الأعمى والتقليد المذموم.
9. أن الأمر مبحث هام من مباحث أصول الفقه، وله فائدة عظيمة في عملية الاستنباط وتفسير النصوص الشرعية.
10. وافق الإمام الباجي الحنفية في تعريفهم للأمر.

**أما بخصوص التوصيات فأوصي ب:**

1. استكمال ماتبقى من نماذج دلالات الألفاظ عند الإمام الباجي في باقي الأبواب لما فيه من فوائد وخير لطالب العلم الشرعي.
2. عقد ندوات وأيام دراسية وأبحاث علمية حول هذه الشخصية العلمية المالكية المرموقة وأثرها في أصول الفقه وفروعه.
3. المهتمين بالبحث العلمي إلى التوجه إلى تحقيق آثار أبي الوليد الباجي ومصنفاته القيمة ، والتي هي متناثرة في المكتبات العربية والأجنبية، والعمل على نشرها ليعم نفعها.
4. تكثيف البحوث والدراسات حول المذهب المالكي والعناية بالتعريف بأعلامهم وانتاجهم الفقهي والأصولي وذلك باستعمال لغة سهلة بعيدة عن التعقيدات.

# فهارس

# فهارس عامة

أولا: فهرس الآيات القرآنية.

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم.

رابعا: قائمة المصادر والمراجع.

خامسا: فهرس الموضوعات

## أولا: فهرس الآيات القرءانية

| الرقم | الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة في المذكرة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلذِى خَلَقَكُمْ وَالذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ | البقرة | 20 | 50 |
| 2 | وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ | البقرة | 24 | 59 |
| 3 | وَلَا تَاكُلُوٓاْأَمْوٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبٰطِلِ | البقرة | 187 | 59 |
| 4 | وَللهِ عَلَي ٱلنَّاسِ حَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً | آل عمران | 97 | 50 |
| 5 | يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓأَوْلَٰدِكُمْ | النساء | 11 | 29 |
| 6 | غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ | المائدة | 2 | 45 |
| 7 | وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ | المائدة | 3 | 45 |
| 8 | وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا | المائدة | 40 | 64 |
| 9 | يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ | المائدة | 97 | 30 |
| 10 | يَٰٓأَيُّهَاٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِوَقَلْبِهِۦوَأَنَّهُۥ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ | الأنفال | 24 | 28 |
| 11 | يَٰٓأَيُّهَاٱلذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَي ٱلْاَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيا مِنَ ٱلْاَخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيافِىٱلْاَخِرَةِ إِلَّاقَلِيلٌ | التوبة | 38 | 29 |
| 12 | يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىٓءُ جٰهِدِ ٱلْكُفَّار وَالْمُنٰفِقِينَ | التوبة | 74 | 45 |
| 13 | وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنِىٓ | الاسراء | 32 | 59 |
| 14 | إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وٰرِدُونَ | الأنبياء | 97 | 29 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 15 | إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ۝ | الأنبياء | 100 | 29 |
| 16 | وَالذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهاً اٰخَر | الفرقان | 68 | 52 |
| 17 | يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ | الفرقان | 69 | 53 |
| 18 | يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمْ۝ | الحج | 1 | 50 |
| 19 | وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ | النور | 60 | 48 |
| 20 | فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ اَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ اَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ | النور | 63 | 59 |
| 21 | قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ۝ | العنكبوت | 31 | 29 |
| 22 | وَدَعْ اَذٰيهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَي ٱللَّهِ | الأحزاب | 48 | 45 |
| 23 | وَهَلْ اَتٰيكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ | ص | 20 | 27 |
| 24 | وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ (5) ٱلَّذِينَ لَا يُوتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِالاَخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ۝ | فصلت | 7-6 | 52 |
| 25 | وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ | الشورى | 35 | 48 |
| 26 | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَّوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ اِلَيٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ۝ | الجمعة | 9 | 66 |
| 27 | مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ۝ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ | المدثر | 42-41<br>44-43<br>46-45 | 52 |
| 28 | وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ۝ | المرسلات | 48 | 30 |

## ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

| الرقم | الراوي الأول | الراوي الثاني | النص | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | البراء بن عازب | مسلم | اكتب الشرط بيننا، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله..... | 13 |
| 2 | ابو هريرة | البخاري | في شارب الخمر اضربوه | 45-56 |
| 3 | النعمان بن بشير | البخاري ومسلم | الحلال بين والحرام بين..... | 27 |
| 4 | عبد الله بن عمر | البخاري ومسلم | نهى أن يبيع الرجل طعاما ..... | 27 |
| 5 | عبدالله بن عباس | البخاري | أعتقت فخيرها النبي . صلى الله عليه وسلم . وكان زوجها حراً... | 27 |
| 6 | أبو هريرة | مالك | لولا أن أشق على أمتي..... | 27 |
| 7 | أبو هريرة | البخاري | كذب نعيم الجنة لا يزول..... | 29 |
| 8 | عمرو بن خارجة | الترمذي | لا وصية لوارث. | 29 |
| 9 | جابر بن عبدالله | البخاري | لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها | 30 |
| 10 | أبوسعيد ابن المعلى | البخاري | مالك دعوتك فلم تجب؟ أما سمعت قول الله تعالى: يا أيها الذين ءامنوا استجيبوا | 59 |
| **11** | عبدالله بن بريدة | مسلم | نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي..... | 45 |

## ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم


| الرقم | اسم الشهرة | الاسم | الصفحة |
|---|---|---|---|
| 1 | الغساني | أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني، الأندلسي، الجياني | 10 |
| 2 | الحصار | أبوبكر محمد بن وهب التجيبي الحصار القرطبي | 11 |
| 3 | ابن القبري | عبدالواحد بن محمد بن موهب التجيبي | 12 |
| 4 | ابن سكرة | الحسين بن محمد بن فيرة بن حيون | 13 |
| 5 | مكي | خلف بن أحمد بن خلف، أبوبكر الأنصاري | 14 |
| 6 | ابن الرحوي | أبو محمد مكي بن أبي طالب بن مختار حموش | 14 |
| 7 | ابن الصفار | أبو الوليد يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث بن عبدالله القرطبي | 14 |
| 8 | الهروي | عبد بن أحمد بن محمد أبو ذر الهروي | 15 |
| 9 | الدامغاني | محمد بن علي بن أحمد بن علي | 15 |
| 10 | الصيمري | أبوعبدالله الحسين بن علي بن محمد، الحنفي | 15 |
| 11 | السمناني | محمد بن محمد بن محمود، أبو جعفر | 15 |
| 12 | السمسار | علي بن موسى بن الحسين أبو الحسن | 15 |
| 13 | المعافري | أبومحمد بن الوليد بن سعد بن بكر الأنصاري | 51 |
| 14 | البلخي | هو أبو القاسم بن أحمد بن محمود المعروف بالكعبي | 42 |
| 15 | أبو الفرج | عمرو بن محمد الليثي القاضي البغدادي | 42 |
| 16 | ابن المنتاب | أبوعبدالله محمد بن عبدالله | 57 |
| 17 | أبو هاشم | عبد السلام محمد بن عبدالوهاب البصري | 57 |

## رابعا: فهرس المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم برواية ورش**

**أولا: كتب الحديث الشريف**

1-أبو الفضل شهاب الدين بن حجر العسقلاني – تلخيص الحبير- تحقيق: حسن بن عباس بن قطب- مؤسسة قرطبة القاهرة- ط1-1416هـ/1995م.

2-أبو الفضل شهاب الدين بن حجر العسقلاني- فتح الباري بشرح صحيح البخاري-تحقيق: شعيب الأرناؤوط- دار الرسالة العالمية بيروت -ط1- 1434هـ/2013م

3-أبو الفضل عياض موسى المالكي ت544هـ- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع- تحقيق : أحمد صقر- دار التراث القاهرة- ط1-1379هـ/1970م.

4-أبوعبدالله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي ت273هـ- سنن ابن ماجة- مكتبة الصفا القاهرة- ط1-1435هـ/2014م.

5-بدر الدين الزركشي ت 794هـ – النكت على مقدمة ابن الصلاح- تحقيق: زين العابدين فريج- دار الكتب العلمية ط1-1419هـ/1998م.

6-زكرياء بن محمد الأنصاري زين الدين ت926هـ- فتح الباقي شرح ألفية العراقي- تحقيق: ماهر فحل- دار الكتب العلمية ط4 1422هـ/2002م.

7-سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني ت275هـ- سنن أبي داود- دار ابن الجوزي القاهرة- ط1-1432هـ/2011م.

8-عبد الرحمن بن أبي بكر بن سابق السيوطي جلال الدين ت911هـ- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي-تحقيق : نظر محمد الفاريابي- مكتبة الكوثر بيروت-ط1-1414هـ.

9-مالك بن أنس- الموطأ ت179هـ- تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني- دار الكتب المصرية- ط2-1434هـ/2016 م.

10-محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ت256هـ- صحيح البخاري- دار ابن كثير دمشق بيروت- ط1-1424هـ/2002م

11-محمد بن عيسى بن سورة أبي عيسى الترمذي ت279هـ – الجامع الصحيح سنن الترمذي – مكتبة الصفا القاهرة- ط1-1435هـ/2014م.

12-محمد عبدالباقي بن يوسف الزرقاني- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك- تحقيق: طه عبد الرءوف سعد- مكتبة الثقافة الدينية القاهرة- ط1-1424هـ/2003.

13-مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت261هـ- صحيح مسلم- تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي- دار طيبة- ط1-1427هـ/2006م.

**كتب اللغة:**

1-أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ت941هـ- معجم مقاييس اللغة - تحقيق: عبد السلام محمد هارون- دار الفكر للطباعة والنشر- 1399هـ/1979م.

2-ابوالقاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت502هـ- المفردات في غريب القرآن- تحقيق محمد سيد كيلاني -دار المعرفة بيروت -د،ت.

3-علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني ت471هـ- التعريفات -تحقيق: محمد رأفت الجمال- الدار التوقيفية للطباعة مصر-ط1-2013م.

4-محمد مرتضى الزبيدي ت1205هـ- تاج العروس من جواهر القاموس- تحقيق: إبراهيم الترزي- مطبعة الكويت- 1392هـ/1972م.

**الأعلام:**

1-إبراهيم بن علي ابن فرحون ت799هـ- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب- تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور- دار التراث القاهرة- د،ت.

2-إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت476هـ - طبقات الفقهاء- تحقيق: إحسان عباس- دار الرائد الغربي بيروت -1972م.

3-أبوالحسن عزالدين ابن الأثير الجزري ت630هـ- اللباب في تهذيب الأنساب- دار صادر بيروت - د،ت.

4-أبوالحسن علي بن بسام ت542هـ- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة-تحقيق: إحسان عباس- دار الثقافة بيروت لبنان-1417هـ-1977م.

5-أبوالعباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان ت681هـ- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان- تحقيق: إحسان عباس- دار صادر بيروت - 1900م.

6-أبوالفضل القاضي عياض بن موسى ،ت544هـ- ترتيب المدارك وتقريب المسالك --تحقيق: عبدالقادر الصحراوي- وزارة الأوقاف الإسلامية، المملكة المغربية-ط2-1403هـ/1983م .

7-أبوالقاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال ت578هـ- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس- مكتبة الخانجي- ط2- 1374هـ/ 1955م.

8-أبوالوليد الباجي سليمان بن خلف الباجي 473هـ- النصيحة الولدية تحقيق: إبراهيم باجس عبدالمجيد- دار ابن حزم- ط2-1421هـ-2000م.

9-أبوبكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت463هـ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام- تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا- دار الكتب العلمية بيروت-1971م.

10-أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالمنعم الحميري،ت900هـ- صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار- بيروت -دار الجيل- - ط2 ، 1408هـ/1988م.

11-شهاب الدين احمد بن محمد المقري التلمساني ت1041هـ- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب- تحقيق: إحسان عباس- دار بيروت- ط1- 1968م.

12-شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، ت626هـ- معجم البلدان- دار صادر بيروت- ط2-1995م.

13-صلاح الدين خليل أبيك ت764هـ- الوافي بالوفيات- تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى- دار إحياء التراث بيروت- 1420هـ/2000م.

14-عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت911هـ- طبقات المفسرين العشرين-تحقيق: علي محمد عمر- مكتبة وهبة القاهرة- ط1-د،ت.

15-علي بن سالم مخلوف ت1360هـ- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية- دار الكتب العلمية لبنان- ط1- 1424هـ/2003م.

16-عمر بن أحمد بن هبة الله أبي جرادة العقيلي كمال الدين ابن العديم ت 588- بغية الطلب في تاريخ حلب- تحقيق: سهيل زكار- دار الفكر دمشق -د،ت..

17-محمد بن أحمد بن عثمان بن قبيماز الذهبي 748هـ- سير أعلام النبلاء- تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة- 1405هـ-1985م.

18-محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري ت711هـ- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر- تحقيق: روحية التحاس-دار الفكر للطباعة دمشق- ط1- 1404هـ/1984م.

**كتب الأصول:**

1-إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت476هـ - التبصرة في أصول الفقه- تحقيق: د. محمد حسن هيتو- دار الفكر- دط 1403هـ/1983م

2-إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت476هـ- اللمع في أصول الفقه تحقيق: عبدالقادر الخطيب الحسني- مكتبة نظام يعقوبي الخاصة، البحرين ط1-1434هـ/2012م.

3-أبو الحسن علي بن محمد بن القصار ت397هـ- المقدمة في الأصول- تعليق: محمد بن السليماني- دار الغرب الإسلامي بيروت- ط1 -1996م.

4- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ت595هـ- الضروري في أصول الفقه- تحقيق: جمال الدين العلوي- دار الغرب الاسلامي بيروت- ط1- 1994م.

5-أبو بكر أحمد بن علي الجصاص ت370هـ- الفصول في الأصول -خرج الاحاديث وعلق: د. محمد تامر- دار الكتب العلمية بيروت- ط1- 1420هـ/2000م

6-أبو بكر بن العربي المعافري ت543هـ - المحصول في أصول الفقه- تحقيق: حسين علي اليدري- سعيد فودة- دار البيارق عمان -1420هـ/1999م

7-أبو بكر حمد بن الطيب الباقلاني ت403هـ -التقريب والارشاد الصغير- تحقيق: د. عبدالحميد بن علي أبوزيد- مؤسسة الرسالة-ط1، 1418هـ/1998م

8-أبوالحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت436هـ- المعتمد في أصول الفقه- ضبط خليل الميس- دار الكتب العلمية بيروت- 1384هـ/1964م.

9-أبوالعباس أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ- شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول- دارالفكربيروت-1424هـ/2003م

10-أبوالعباس أحمد بن عبد الرحمان اليزليتي الشهير بابن حولولو ت595هـ- التوضيح في شرح التنقيح- المطبعة التونسية- 1328هـ/1910م

11-أبوحامد محمد بن محمد الغزالي ت505هـ - المستصفى من علم الأصول- دار الكتب العلمية بيروت- د،ت.

12-أبوزكرياء يحيى بن موسى الرهوني ت773هـ- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول- تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي- دار البحوث للدراسات الإسلامية الإمارات- ط1- 1422هـ/2002م.

13-أبوسليمان الوليد بن خلف الباجي 473هـ- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام- تحقيق: محمد أبو الأجفان- دار ابن حزم بيروت- 1422هـ/2002م.

14-أبوسليمان الوليد بن خلف الباجي ت 473هـ- الإشارة في معرفة الأصول-تحقيق: د.محمد علي فركوس-المكتبة المكية – دار البشائر -د،ط- د،ت.

15-أبوسليمان الوليد بن خلف الباجي473هـ-إحكام الأصول في أحكام الأصول-تحقيق: عبدالمجيد تركي-دار الغرب الإسلامي-بيروت-ط،1407هـ/1981م.

16-أبومحمد عبد الوهاب بن علي نصر البغدادي ت422هـ- المعونة على مذهب عالم المدينة- تحقيق: حميش عبدالحق- دار الفكر بيروت- 1419هـ/1999م.

17-أحمد بن ادريس القرافي شهاب الدين ت 684هـ – الذخيرة- تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة- -دار الغرب الاسلامي بيروت ط1- 1994م.

18-بدرالدين محمد بن بهدار بن عبدالله الزركشي ت 794هـ -البحر المحيط في أصول الفقه- تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني-دار الكتب العلمية بيروت ط2-1413هـ/1992م.

19-بدرالدين محمد بن بهدار بن عبدالله الزركشي ت794هـ- سلاسل الذهب- تحقيق: محمد المختار الشنقيطي- ط2-1423هـ/2002م.

20-جمال الدين بن عمرو المعروف بابن الحاجب ت646هـ- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل-دار الكتب العلمية، بيروت-ط1-1405هـ-1985م.

21-سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي ت716هـ- شرح مختصر الروضة- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة بيروت- ط1- 1407هـ/1987م.

22-شهاب الدين أبو العباس بن تيمية ت728هـ- المسودة في أصول الفقه – -تحقيق: محمد محي الدين-مطبعة المدني-القاهرة-1384هـ/1964م.

23-عبد الكريم زيدان ت1435هـ- الوجيز في أصول الفقه- مؤسسة الرسالة ط1، 1427هـ/ 2006م.

24-عبدالله بن أحمد المقدسي ت620هـ- روضة الناظر وجنة المناظر- تحقيق: شعبان محمد اسماعيل-مؤسسة الريان بيروت ط1- 1419هـ/1998م.

25-عبدالملك بن عبدالله الجويني- البرهان في أصول الفقه -دار الكتب العلمية بيروت- ط1- 1418هـ/1997م.
26-علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت841هـ- كشف الأسرار عن أصول فخ الإسلام البزدوي- وضح حواشيه: عبدالله محمود محمد عمر- دار الغرب الإسلامي بيروت- 1418هـ/1997م.
27-علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت 456هـ- الإحكام في أصول الأحكام- تحقيق: أحمد شاكر- دار الآفاق الجديدة بيروت- ط2، 1403هـ/1983م.
28-علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي- ت 456هـ- الفصل في الملل والأهواء والنحل- تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر، د. عبدالرحمن عميرة- دار الجيل بيروت-ط2، 1416هـ/1996م.
29-علي بن عبد الكافي السبكي ت756هـ- الإبهاج في شرح المنهاج- دار الكتب العلمية بيروت- ط1-1416هـ/1995م.
30-علي بن محمد الآمدي ت631هـ -الإحكام في أصول الأحكام- تحقيق: عبدالرزاق عفيفي- دار الصميعي الرياض-ط1 1424هـ/2003م.
31-فخرالدين محمد بن عمر الرازي ت606هـ- المحصول في علم الأصول--تحقيق: طه جابر فياض حلوان-ط3- مؤسسة الرسالة بيروت- 1418هـ/1997م.
32-فخرالدين محمد بن عمر الرازي ت606هـ- المحصول في علم الأصول--تحقيق: طه جابر فياض حلوان-ط3- مؤسسة الرسالة بيروت- 1418هـ/1997م.
33-محمد إبراهيم الحفناوي -التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي- دار الوفاء المنصورة- ط3-1987/1408م.
34-محمد بن أحمد الحسني الشريف التلمساني-ت771هـ- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول-تحقيق: محمد علي فركوس-مؤسسة الريان بيروت-- ط1-1419هـ/1998م.
35-محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت490هـ- المحرر في أصول الفقه- تعليق: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة- دار الكتب العلمية بيروت- ط1-1996/1417م.
36-محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ت741هـ- تقريب الوصول إلى علم الأصول- تحقيق: محمد علي فركوس- دار التراث الإسلامي- الجزائر-ط1-1410هـ/1990م.
37-محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري ت453هـ-ايضاح المحصول من برهان الأصول- تحقيق: عمار الطالبي-دار الغرب الإسلامي تونس-ط1-دت.

38-محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي ت1225هـ- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت- تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر- دار الكتب العلمية بيروت-ط1-1423هـ/2002م.
39-محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي ت1225هـ- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت- تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر- دار الكتب العلمية بيروت-ط1-1423هـ/2002م.
40-منصور بن محمد بن عبدالجبار بن السمعاني ت489هـ- قواطع الأدلة في الأصول- - تحقيق: محمد حسن إسماعيل- دار الكتب العلمية بيروت- ط1418،1هـ/1997م.
41- وهبة الزحيلي ت1436هـ- أصول الفقه الإسلامي- دار الفكر الجزائر- ط1-1406هـ/1986م.

**المجلات:**

مجلة المعهد المصري- مدريد- العدد3- السنة: 1955/1374م.

## خامسا: فهرس الموضوعات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | |
| **الفصل الأول: الإمام الباجي ترجمته، وكتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول** | |
| **المبحث الأول: ترجمة للإمام أبي الوليد الباجي** | |
| المطلب الأول: حياته الشخصية | 09 |
| الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده | 09 |
| الفرع الثاني: أصله وأسرته | 11 |
| الفرع الثالث: أخلاقه ومحنته ووفاته | 12 |
| المطلب الثاني: رحلته العلمية، شيوخه وتلاميذه | 14 |
| الفرع الأول: رحلته العلمية | 14 |
| الفرع الثاني: شيوخه | 16 |
| الفرع الثالث: تلاميذه | 17 |
| المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ،مصنفاته | 18 |
| الفرع الأول: ثناء العلماء عليه | 18 |
| الفرع الثاني: مصنفاته | 19 |
| المطلب الرابع: شعره ونثره ومناظراته | 20 |
| الفرع الأول: شعره ونثره | 20 |
| الفرع الثاني: مناظراته | 21 |
| **المبحث الثاني: دراسة كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول** | |
| المطلب الأول: نسبة الكتاب للإمام الباجي والدافع الذي لأجله ألف الكتاب والمباحث التي تناولها الكتاب | 23 |
| الفرع الأول: نسبة الكتاب للإمام الباجي | 23 |
| الفرع الثاني: الدافع الذي لأجله ألف الكتاب | 23 |
| الفرع الثالث: المباحث التي تناولها | 23 |
| المطلب الثاني: منهجه في الكتاب | 25 |
| المطلب الثالث: مكانة الكتاب في المذهب وبين كتب الأصول | 31 |

| | |
|---|---|
| المطلب الرابع: مفهوم والترجيح وصيغه في الكتاب ومفهوم الأمر | 34 |
| الفرع الأول: تعريف الترجيح | 34 |
| الفرع الثاني: صيغ الترجيح في الكتاب | 35 |
| الفرع الثالث: تعريف الأمر | 36-35 |
| **الفصل الثاني: ترجيحات الإمام الباجي في مسائل الأمر** | |
| **المبحث الأول: مسائل الأمر** | |
| المطلب الأول: الاستعلاء أو العلو، هل يشترطان في تعريف الأمر؟ وهل يحتج بنسخ الأمر على الجواز؟ | 38 |
| الفرع الأول: الاستعلاء أو العلو، هل يشترطان في تعريف الأمر؟ | 38 |
| الفرع الثاني: وهل يحتج بنسخ الأمر على الجواز؟ | 40 |
| المطلب الثاني: الإباحة والمندوب هل هما مأموران؟ | 42 |
| الفرع الأول: الإباحة هل مأمور بها؟ | 42 |
| الفرع الثاني: المندوب هل هو مأمور به؟ | 43 |
| المطلب الثالث: الأمر بعد الحضر ما حكمه، وهل ينطبق الفعل على الأمر؟ | 45 |
| الفرع الأول: الأمر بعد الحضر ما حكمه؟ | 45 |
| الفرع الثاني: هل ينطبق الفعل على الأمر؟ | 47 |
| المطلب الرابع: هل الأمر يدخل فيه المعذور والكفار | 49 |
| الفرع الأول: أهل الأعذار هل يدخلون في خطاب الأمر | 49 |
| الفرع الثاني: هل يعم خطاب الأمر الرقيق؟ | 50 |
| الفرع الثالث: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ | 51 |
| **المبحث الثاني: مدلول صيغة الأمر** | |
| المطلب الأول: هل للأمر صيغة؟ وهل هو للتكرار أم للمرة الواحدة؟ | 53 |
| الفرع الأول: هل للأمر صيغة؟ | 53 |
| الفرع الثاني: هل هو للتكرار أم للمرة الواحدة؟ | 54 |
| المطلب الثاني: صيغة الأمر ما مقتضاها؟ | 57 |
| المطلب الثالث: مطلق الأمر، هل للفور أم للتراخي؟ | 60 |
| المطلب الرابع: الأمر المعلق على شرط أو صفة، هل يتكرر بتكررهما أم لا؟ | 64 |

| | |
|---|---|
| خاتمة | 68 |
| فهرس الآيات القرآنية | 71 |
| فهرس الأحاديث النبوية | 73 |
| فهرس الأعلام المترجم لهم | 74 |
| فهرس المصادر والمراجع | 75 |
| فهرس الموضوعات | 82 |

# ملخص البحث

**ملخص البحث:**

يقوم هذا البحث بدراسة ترجيحات مسائل الأمر عند الإمام الباجي من خلال كتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول، والإشكال الأساسي لهذه الدراسة:

ماهي القيمة العلمية لترجيحات الإمام الباجي لمسائل الأمر في إحكام الفصول في أحكام الأصول؟ وما مدى أثرها في خدمة ونصرة المذهب المالكي؟.

وللإجابة على هذا الإشكال اشتملت الدراسة على مقدمة وفصلين وخاتمة، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

ففي الفصل الأول تطرقنا فيه للجانب النظري وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، ففي المبحث الأول تحدثنا فيه عن ترجمة للإمام الباحي رحمه الله ذكرنا فيه حياته الشخصية، وحياته العلمية، وفي المبحث الثاني تعرضنا لدراسة الكتاب من خلال المباحث التي تناولها والمنهج الذي اتبعه ومكانة الكتاب وذكرنا تعريفات للأمر و الترجيح وصيغه في الكتاب.

أما في الفصل الثاني تطرقنا فيه للجانب التطبيقي، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، ففي المبحث الأول ذكرنا دلالة الأمر و مايتعلق به من بعض الأحكام الشرعية، والمبحث الثاني عن صيغ الأمر مبرزين في ذلك أهم آرائه وترجيحاته، هادفين في ذلك إحياء إرث المذهب المالكي.

وفي ختام هذا البحث ذكرنا أهم النتائج والتوصيات التي خَلُصنا إليها.

ومن أبرز النتائج المتوصل إليها وهو أن الإمام الباجي حرص على نصرة المذهب المالكي بالدليل لا بمجرد التعصب الأعمى والتقليد المذموم، ويبرز ذلك من خلال تنوع ترجيحاته ومخالفته لأئمته في بعض المسائل الفقهية للأمر.

**Research Summary:**

This research studies the preponderance of the issues of the matter with Imam al-Baji through his book Ahkam al-Fusul fi Ahkam al-Usul, and the main problem of this study:

What is the scientific value of Imam Al-Baji's weightings for issues of the matter in the provisions of the chapters in the provisions of the principles? What is the extent of its impact on the service and support of the Maliki school of thought?

In order to answer this problem, the study included an introduction, two chapters and a conclusion, relying on the comparative descriptive analytical approach.

In the first chapter, we dealt with the theoretical side, and we divided this chapter into two sections. In the first section, we talked about a translation of Imam al-Bahi, may God have mercy on him, in which we mentioned his personal life and his scientific life.Definitions of command and promotion and formula in the book.

As for the second chapter, we dealt with the applied side, and we divided this chapter into two sections. In the first section, we mentioned the significance of the matter and some of the legal provisions related to it, and the second topic about the formulas of the matter, highlighting in that the most important opinions and weightings, aiming in that to revive the legacy of the Maliki school.

At the end of this research, we mentioned the most important findings and recommendations that we reached.

One of the most prominent results reached is that Imam Al-Baji was keen to support the Maliki school of thought with evidence, not just blind fanaticism and reprehensible imitation, and this is highlighted by the diversity of his weightings and his disagreement with his imams in some jurisprudential issues.

**key words:** **الكلمات المفتاحية:**

| | |
|---|---|
| Command | الأمر |
| Matters | المسائل |
| Weighting | الترجيح |
| Guide | الدليل |
| Sharia rulings | الحكم الشرعي |

**Amar Telidji College Laghouat**

**Facuulty of Humanities and civilization Sciences**

**Department of Islamic Sciences**

**Title**

# El Imam Al Baji and his book Ahkam al fusul fi Ahkam al-usul

## Model issues

Memorandum for obtaining a master's degree in Islamic Sciences

Preparing the two students

-Mustafa Maatiat

-Guattaf Mohamed

-

Supervised by

Dr. Mhamed Allali

University year

1444-1445/2022-2023